رسالة إلى كل مسلمة

إزالة الإلباس

عن

دماء الحيض والنفاس

إعداد العبد الفقير

محمد سيد سلطان عبد الرحيم

المدرس بجامعة الأزهر والجامع الأزهر

سنة ١٤٣٢هـ - سنة ٢٠١١م

الطبعة الثانية

المقدَمة

الحمد لله رب العالمين، يحب التوابين ويحب المتطُهْــرين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له النعمة وله الفــضل وله الثناء الحسن الجميل، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمــدا عبــد الله ورسوله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، والسراج المنير، اللهــم فَصَلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصــحابه الــذين آمنــوا بــه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنــزل معــه، أولئــك هــم المفلحون.

ثم أما بعد ؛؛؛

فلقد هبطت حواء من الجَنة إلى الأرض، من عالَم الطُهْــر والراحة إلى دنيا الأذى والشقاء والكدّ والكدْح، وكان مما أصــابها زيادة على سيدنا آدَم ــ ﷺ ــ ما نزل عليهــا مــن دَم الحَــيْض والنفاس، وهكذا كتب الله عليها وعلى بناتها هذا الأذى: دَم يــسيل من الرحم أياما فى كل شهر، من يوم وليلة إلى خمسةَ عشرَ يوماً، دَم أسود كَريهُ الرائحة، يتكرر شهرياً ما دامت خاليةً من الحَمْــل، وحتى سِنّ اليأس فإن هي حَمْلت وانقطع عنها مدة حَمْلها نزل بعــد الولادة أياما قد تبلغ الأربعين يوما أو الستين، تشمئز منــه نفــسها فضلا عن زوجها، دَم يحدُّ من تشوُّفِ المرأة إلى الرجل، وتــشوُّف الرجل إليها.

وقد اختلفت معاملات الناس للحائض قبل الإسلام، فكــانوا في الجاهلية يتجنبونها، فإذا غلَبت عليهم شهواتهم أتوْها فى دُبُرِها، وكان النصارى يجامعونها فى فَرْجها، وكــان اليهــود والمجــوس

يبالغون فى هجرانها ويتجنبونها ويعتزلونها حتى بعد انقطاع الــدَم لمدة سبعة أيام، ويزعمون أن ذلك فى كتُبِهِم.

وجاء الإسلام، وتَسَاَءل المسلمون عن الحَيــْض؛ فنزل قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَــاعْتَزِلُواْ النِّــسَاء فِــي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة ٢٢٢].

روى مسلم عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن اليهود كانوا إذا حاضــت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها ــ أى يخالطوها أو يساكنوها ــ في البيوت، فسأل أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأنــزل الله ــ سبحانه وتعالى ــ: " **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ....** "الآية، فقال رســول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: "اصنعوا كل شئ إلا النكاح "فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريــد هــذا الرجلُ أن يَدَعَ من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بِشْر فقالا: يا رسول الله إن اليهــود تقــول كــذا، أفــلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ــ أي غضِب عليهما ــ فخرجا، فاستقبلهما هدية من لــبن ــ أي مرسلة ــ إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأرسل فى آثارهمــا ـــ أي أرسل وراءهما من يردهما ــ فسقاهما فعرفا أن لم يَجِدْ عليهما. أي يغضب فسقاهما من الهدية تطيبيا لخاطرهما.

لقد كانت الآية ــ حقا ــ في حاجة إلى بيان من الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكان العرف والعادة الراسخة فى حاجة إلى قوة لاجتثاثها.

لقد كانت أمهات المؤمنين – حتى بعد نزول هذه الآية وبعد بيانها وتفسيرها – إذا حاضت الواحدة منهن وهــى فــي لحــاف

الرسول ــ ﷺ ــ انسلت من اللحاف، فيناديها ــ ﷺ ــ ليعيدها إلى جواره، ويروى أبو داود عن عائشة أنها قالت: "كنت إذا حــضِنْتُ نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله ــ ﷺ ــ ولــم نَدْنُ منه حتى نَطْهُرْ "والمثال فِراشُ النبي ــ ﷺ ــ وكان من جِلْــد مدبوغ حَشْوُه ليف، يشبه المرْتبة في عصرنا هذا.

إذا لقد كان الأمر فى حاجة إلى حَمْلة شديدة، وقد قام بهــا النبي ــ ﷺ ــ خير قيام، فلقد كان يأمرُ الحائض من أزواجه بــل فى فُوْرَة حيضتها أن تأتزِرَ ثم يباشرها فوق الإزار، ولم تكن بــه شهوة جامحة، بل كان ــ ﷺ ــ أقدر الناس على أن يملك إرْبه ــــ أى شهوته وحاجته ــ ولكنه التشريع الحكيم والبلاغ المبين.

وكان ــ ﷺ ــ يؤتى بقطعة اللحم، فيناولُها زَوْجَه الحائض لتأكلَ منها قَبْلَهُ، فتعتذر في لُطف وأدب، فيقسْمُ عليها أن تأكلَ قبله، فتأخذَها فتَعَضّ منها عَضَّة ثم تناولها له، فيَعَضُّ من المكان الــذى عضت منه.

ويدعو بالشراب فيأتيه، فيناولُه لها فتعتذر، فيقــسم عليهــا فتشرب منه ثم يأخذه فيضع فمه حيث وضعت فمها فيشرب.

وكان يأتي زوجه الحائضَ فيضع رأسه فى حجرها ثم يقرأُ القرآنَ، وهو يعلم علم اليقين أن القراءة على المصلى فــى مكــان سجودهِ وباستقبال القبلة أفضل منها على هذه الحالة ولكنه التشريع الحكيم.

وكان يدخل المسجد للاعتكاف فينادى زوجه الحائضَ مــن بيتها، فتفتح بابَها المتصل بالمسجد، فيطلبُ منها أن تغسلَ له رأسَه

وترجِّلَ له شَعْره، ومرة أخرى يناديها: نــاوليني الخُمــرة ـــ أى السجَّادة التي يصلى عليها ــ فَتَخَرَّج من إدخال يدِها فى المــسجد فتقول: إني حائضٌ، فكيف أمد يدى فى المــسجد فيقــول لهــا – والصحابة يسمعون ــ: إن حيضتكِ ليست فى يدكِ. فتناوله.

وكان ــ ﷺ ــ يضطجع مع زوجه الحائض فى لحاف واحد كما روت السيدة أم سلمة ومأمونة – رضى الله عنهما ــ.

وكل هذا يثبت نهجه الذى خالف به اليهودَ الذين فَرَضُــوا مقاطعةً شاملةً للمرأة فى حالة الحَيْض، ولكنه ــ ﷺ ــ القائل: "إن المؤمن لا يَنْجُس". كما رواه البخاري لا بالحَيْض ولا بالجنابــة ولا بغيرهما، وإنما الذى يُنجِّس الإنسان هو الشرك بالله ــ سبحانه وتعالى ــ كما أخبر ــ سبحانه وتعالى ــ فى سورة التوبة.

على أن الرسول الكريم ــ ﷺ ــ إذا كان لم يُفرِط إفــراط اليهود فى اجتناب الحائض فهو لم يُفَرِّطْ تفريطَ النصارى فى إباحة كل شئ مَعَهُنّ حتى الجماع، فالإسلام وسَطٌ بــين إفــراط أولئــك وتفريط هؤلاء، والأمَّةُ المسلمةَ وسَطٌ – أبدا – بينَ الأمم، فلله الحمدُ والمنة.

هذا وقد وَجَدْتُ باب الحَيْض والنفاس وما يتصل بهما مــن أحكام من الأبواب الصعبة فى تطبيقها على الواقع، والمحيِّرة للمرأة فضلا عن حَيْرَة أهل العلم فى الإجابة عن الأسئلة التى توجه إليهم فى شأنها، فأحببتُ أن أجمع مسائل هذا الباب فى رسالة مستقلة مع المقارَنة بين المذاهب والترجيح للأيسر الذي يْسُهلُ العملُ بــه مــا استطعتُ إلى ذلك سبيلا عملا بالتوجيه النبوي: "يَسِّروا ولا تُعَسِّروا"

متفق عليه، وقــوله ــ ﷺ ــ فى باب الطهارة: "إنما بعثتم مُيَسِّرِين ولم تُبْعَثوا مُعَسِّرين. "رواه البخاري.

وقد أسميت هذه الرسالة "إزالة الإلباس عن دَماء الحَــيْض والنفاس "وسوف يكون لها من اسمها نصيب – إن شاء الله تعالى – بفضله ــ سبحانه وتعالى ــ وحوله وقوته وتوفيقه.

وإني لأرجو من أهل العلم أن يقوموا بشرح هذا الباب فـــى دروسهم للرجال أو النساء – ولو فى كل عام مَرَّة – وذلك لأهميته ولخطورة ما يترتب عليه من أحكام تخص الصلاة والصوم والحج والطهارة، وحِلَّ الجماع أو حُرْمتَه، ودخولَ المسجد وغيرَ ذلـــك من المســائل المتعلقة بـــه، "ومــن دَلَّ على خير فله مثلُ أجـــر فاعله"، كما عــلمنا الحبيبُ الأعظمُ ــ ﷺ ــ

نسأل الله ــ سبحانه وتعالى ــ أن يفقهنا فى ديننا وأن يعلمنا ما ينفعَنــا وأن ينفعَنا بما علمنا وأن يَزِيَدنا علما وعملا، وأن يجعلنــا خُــدَّاما للعلم والعلماء ما حيينا، إنه خير مأمول وأكرم مسئول.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فى كل لمحة ونَفَسٍ عددَ ما وسعه علمُ الله العظيم.

العبد الفقير إلى الله القدير

محمد سيد سلطان عبد الرحيم أبو نبوت

بني عدى فى ١٥ من شهر رمضان المعظم سنة ١٤٣٢هـ

الموافق ٢٠١١/٨/١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحَيْــض

تعريفه:

الحَيْض: **لغةً** مصدر حاض أىْ: سال، يقال: حاض الســيلُ إذا فاض، وحاضت المرأة إذا سال دَمها، والمرة حَيضْة، والجمــع حَيْضَى، والقياس حَيْضَاًت، والحياض دَم الحَيْضة، وخِرْقةُ الحَيْض هي: الخِرقةُ التي تستَنِفْرُ بها المرأةُ.

وتحيضَّت المرأةُ قعدت عن الصلاة أيام حَيْضِها [١].

تعريفه الشرعي:

وللحَــيْــض فى الاصطلاح تعريفاتٌ كثيرة وهى متقارِبة فى الغالب:

فعند الحنفية: هو دَمٌ ينفضه رَحِمُ امرأة ســليمةٍ عــن داءٍ وصغرٍ.

وعند المالكية: هو دَمٌ يلقيه رَحِمُ معتادٍ حَمْلها دون ولادة.

وعرفه الشافعية: بأنه دَمٌ جِبِلّة يخرج من أقــصى رحــم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحةِ من غير سببٍ فــي أوقــات معلومة.

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: (حيض).

وتعريف الحنابلة قريب جداً من تعريف الشافعية.

فائدة: قال الشربيني الخطيبُ: قال الجاحظ فى كتاب الحيوان: والذى يحيض من الحيوان أربعة: الآدَميات والأرنب والضَّبُعُ والخُفَّاشُ وزاد عليه غيره أربعة أخرى: وهى الناقةُ والكَلْبة والوزَغَةُ والحِجْرَةُ، أى الأنثى من الخيل(١).

سبب الحَيْض: سببه ابتلاء الله تعالى لبنات آدَم ففي حديث السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ حين حاضت وهى فى طريقها إلى الحج فدخل عليها رسول الله ﷺ وهى تبكى فقال: إن هذا أمر كَتَبَهُ الله على بنات آدَم(٢).

حكم تعلم أحكام الحَيْض والنفاس:

قال العلماء: يجب على المرأة أن تتعلَّم ما تحتاج إليه من أحكام الحَيْض والنفاس، لأن ما وجب العملُ به وجب العلم به، وعلى زوجها أو وليِّها أن يعلمها ما تحتاج إليه منها إن كان عالماً أو متعلماً يحضُرُ مجالس العلماء، وإلا أذن لها بالخروج لسؤال العلماء، ويحرم عليه منعُها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك، ولها أن تخرج بغير إذنه إن لم يأذن لها، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، "إنما الطاعة فى المعروف" وهو من علم الحال المتفق على فَرْضِية تعلُّمه.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩١/١٩ (حيض).

(٢) رواه الشيخان.

قال ابن نُجَيم الحنفى ــ رحمه الله تعالى ـــ : ومعرفـــة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها مما لا يُحْــصَى مـــن الأحكام: كالطهارة، والصلاة وقراءةِ القرآن، والصومِ، والاعتكاف ودخول المسجد، والحج، والبلوغ، والـــوطء، والطـــلاق، والعـــدة، والاستبراء، وغيرِ ذلك من الأحكام.

وكان من أعظم الواجبات، لأن عِظَم منزلة العلـــم بالـــشئ بحسب منزلة ضَرَرِ الجهل به، وضرَرُ الجهل بمسائل الحَيْض أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناء بمعرِفتِها [1].

ركن الحَيـــْض:

صرح فقهاءُ **الحنفية** بأن للحيض ركناً: وهو بروزُ الدَم من الرحم أي: ظهور الدَم، بأن يفرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج ــ وهو ما بين الشفرين ــ فلو نزل إلى الفرج الداخل فليس بحيض، وبهِ يُفْتَى.

وما صرح به **الحنفية** لا يأباه فقهاءُ المذاهب الأخرى حيث إنهم يعرفون الحَيْض بأنه (دَم يخرج....) [2].

شروط الحَيـــْض:

ذهب **جمهور الفقهاء** إلى أنه ليس كلّ دَم يخرج من المرأة يكـــون حَيْضَاً، بل لابد من شروط تتحقق فيه حتى يكـــونَ الـــدَم الخـــارجُ حَيْضَاً، وتترتب عليه أحكام الحَيْض، وهذه الشروط هي:

([1]) البحر الرائق ١٩٩/١، المطبعة العلمية بالقاهرة، مجموعة رسائل ابـــن عابـــدين ٧٠/١.

([2]) حاشية ابن عابدين ١٨٩/١، حاشية الطحاوى على مراقى الفلاح ص٧٥.

١ــ أن يكون من رحمِ امرأة لا دَاءَ بها، فالخارج من الدبرُ ليس بحيض، وكذا الخارج من رحمِ البالغة بسبب داءٍ يقتضى خروج دَم بسببه، وقد زاد الحنفية والحنابلة على هذا الشرط كلمة "ولاَ حَبَلَ" حيث إن الحامل ــ عندهم ــ لا تحيض.

٢ــ ألا يكون بسبب الولادة، فالخارج بسبب الولادة دَم نِفاسٍ لا حَيْضٍ.

٣ــ أن يتقدَمه نصابُ الطُهْر ولو حُكْماً، ونصاب الطُهْر مختلفٌ فيه: فهو خمسةَ عشرَ يوما عند **الحنفية والمالكية والشافعية،** وثلاثةَ عشرَ يوما **عند الحنابلة،** وهو أقلَّ مدةٍ فاصلةٍ بين حيضتين، أي يجب أن تكون المرأة قبله طاهرةً، خمسة عشر يوماً فأكثر، **عند الجمهور** أو ثلاثةَ عشرَ يوما **عند الحنابلة** حتى يُعْتَبَر الدَم بعده حَيْضَاً. ولو كان هذا الطُهْر حُكمِياً، كما إذا كانت المرأة بين الحَيْضتين مشغولة بدَم الاستحاضة فإنها طاهرة حُكْماً، لأنها تصليّ وتصومُ وتفعلُ كل شئ.

٤ــ أن لا ينقص الدَم عن أقل الحَيْض، حيث إن للحيض مدةً لا ينقص عنها، فإن نَقَصَ علِمْنا أنه ليس بدَم حيض، هذا على **مذهب الجمهور، وعند المالكية** لا حد لأقله بالزمان وأقله دفعة بالمقدار، وسيأتي تفصيل ذلك.

٥ــ أن يكون في أوانه، وهو تسعُ سنين قَمَرِية، فمتى رأت الفتاة دَما قبل بلوغ تلك السن لم يكن حَيْضَاً، وإذا رأت دَما بعد سن الإياس لم يكن حَيْضَاً[١].

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢٥٩ (حيض).

ألوانُ دَمِ الحَيْـــضِ:

ما تراه المرأة من ألوان الدَم فى مدة الحَيْض ستة هى:

السواد والحُمْرَة والصُّفْرَة والكُدْرَة والخُضْرة والتُربَيَّة وهذا عند الحنفية وزاد المالكية نوعا سابعاً وهو الترية.

فالدَم الأحمر والذي يميل إلى السواد همـــا الأصـــل فـــى الحَيْض، أما الصُّفْرَة: فهى ماء كالصديد يعلوه اصـــفرار كـــصُفْرَة القَزّ والتبن. والكُدْرَة بضم الكاف وسكون الدال: ما يكـــون بلـــون الماءِ الوسِخ، والتربية ما يكون لونه كلون التراب.

والخُضْرةُ قريبة من الكُدْرَة، والترية **عند المالكيـــة:** هـــو الماء المتغير دون الصُّفْرَة، وهى تساوى التربية **عند الحنفية**، حيث إنهم وصفوا الترية بأنها دَم فيه غُـــبْـــرةٌ تشبه لونَ التراب(١).

المتفق عليه والمختلف فيه:

اتفق الفقهاء على أن السواد والحُمْرَة حيض، لحديث عُروةَ عن فاطمةَ بنت أبى حُبَيش أنها كانت تُستحَاضُ ــ أى يأتيها نزيفُ الدَم كثيراً ــ فقال لها النبي ــ ﷺ ــ "إذا كان دَم الحَيــْض فإنـــه دَم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر ــ يعنى دَم الاستحاضة ــ فتوضئى وصـــلى" أخرجـــه أبـــو داود والنَّسائى وابن حِبان والحاكم وصححاه.

---

(١) ينظر: الدين الخالص للشيخ السبكى: ٤٣٧/١

أما الصُّفْرَة والكُدْرَة وما بعدهما فقد اختلف الفقهاء في اعتبارها حَيْضاً.

فذهب **الحنفية والشافعية والحنابلة** إلى أنها حيض في أيام الحَيْض، والمشهور عند **المالكية** أَيضاً أنها حيض في أيام العادة وثلاثة أيام بعدها، وهي التي تسمى بأيام الاستظهار.

والدليل على ذلك أثرُ علقمةَ بن أبي علقمةَ عن أمه مولاة عائشةَ ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرجَة فيها الكرسُف، فيه الصُّفْرَة والكُدْرَة من دَم الحَيْض، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاء تريد بذلك الطُهْر من الحَيْض (١) أخرجه الإمام مالك ومحمد بن الحسن في الموطأ والبيهقي ورواه البخاري تعليقاً.

الصُّفْرَة والكُدْرَة في غير أيام الحَيْض:

أما إذا رأت المرأة الصُّفْرَة والكُدْرَة في غير أيام الحَيْض ــ أي بعده ــ فقد ذهب **الحنفية والحنابلة** إلى أنهما ليستا بحيض في غير أيام الحَيْض لقول أمِّ عطيةَ: كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَة والكُدْرَة شيئاً " رواه البخاري، أي في زمن

---

(١) **الدِّرَجة**: بكسر الدال وفتح الراء: وعاء صغير تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها، وقيل: الدرجة بضم فسكون: خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف: هل زال الدَم أو لا؟ والكرسف: القطن والقَصَّة بفتح القاف وتشديد الصاد: الجص والمعنى هنا على التشبيه والمراد أن تخرج المرأة القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها كأنها قصة لا يخالطهما صفرة.

النبى ﷺ مع علمه بذلك كما قال الحافظ [١]: ولو كان هذا خطأً لصوَّبَ الوحي خطأهن.

وفى رواية أبى داود: " كنا لا نعد الصُّفْرَةَ والكُدْرَة بعد الطُهْر شيئاً " قال النووى: إسنادها إسناد صحيح على شرط البخارى.

وذهب **المالكية والشافعية** إلى أنهما حيض، إذا رأتهما المعتادة بعد عادتها فإنها تجلس أيامها عند **الشافعية** وتستظهر بثلاثة أيام بعد العادة عند **المالكية** وعلى هذا تترك المرأة الصلاة والصيام ودخولَ المسجد وغيرَ ذلك من الأشياء المحرمة عليها حتى ترى علامة الطُهْر التى اعتادت عليها[٢].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المرأة إذا رأت الصُّفْرَة والكُدْرَة أيام الحَيْض كانت حَيْضاً، وإن رأتهما بعد الحَيْض لا يعد شيئاً، اعتباراً بمفهوم حديث أم عطية من رواية أبى داود ــ المقيد بما بعد الطُهْر ــ وبفتوى السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها كانت تُفْتِى النساء أن لا يعجلن بالخروج من الحَيْض حتى يَرَيْنَ القَصَّة البيضاء.

رأى الظاهرية وبعض الفقهاء الآخرين:

ذهب أبو يوسف وأبو ثور إلى أن الصُّفْرَة والكُدْرَة لا يكونان حَيْضاً إلا أن يتقدَمهما دَم أسودُ لحديث أم عطية عند البخاري: "كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَة والكُدْرَة شيئاً".

---

(١) الحافظ بن حجر العسقلانى فتح البارى ٤٢٦/١.
(٢) الموسوعة الفقهية ص٢٩٦.

وحكى الشيخ ابن تيمية وجها فى مــذهب الإمــام أحمــد الصُّفْرَة والكُدْرَة ليستا بحيض مطلقاً[١].

وذهب ابن حزم وجمهور الظاهرية إلى أن الحَيــْض هــو الدَم الأسود الخاثر ــ أى ثَخُنَ واشتد ــ الكريه الرائحة فقــط ومــا عداه من الحُمْرَة والصُّفْرَة، وما كان مثَل غُسَالة اللحم فــلا يُعْتَبُــر حَيْضَاً، ولا يترتب عليه أحكام الحَيْض.

واحتج لذلك بما ثبت من أحاديث تعريف الحَيــْض وتفرق بينه وبين الاستحاضة، وأن دَم الحَيْض أسودُ يُعْرَفُ "أي: تعرفــه النساء بلونه وغِلظه ونتنه.

ومما استدل به أَيضاً ما رواه البخارى عن عائشة قالت:

اعتكفَت مع رسول الله - ﷺ - امرأةٌ من أزواجــه، فكانــت ترى الصُّفْرَة، والدَم، والطمس تحتها وهى تصلى.

وبما رواه مسلم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أَيضاً أن النبى - ﷺ - قال لأم حبيبةَ بنت جحش وكانت مستحاضة: "إن هــذه ليست بالحَيْضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلى"، قالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ فكانت تغتسل فى مِرْكَنِ فى حُجْرة أختها زينب حتى تَعْلُو حُمْرَة الدَم الماء.

وروى البخاري عن أم طلحة قالــت: ســألت عائــشة أم المؤمنين فقالت: دَم الحَيــْض بحرانى[٢] أسود.

([١]) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٤٤٩، ٤٥٠.

([٢]) قال الفيومى: البحرانى: الدَم الخالص الشديد الحمرة ــ المصباح المنير ــ بحر.

وعن ابن عباس قال: أما ما رأت الدَم البحرانى فلا تُصلِّى، فإذا رأت الطُهْر ولو ساعة من نهار فلتغتسلْ وتصلى.

فرأى وأفتى أنه لا يمنع إلا الدَم البحرانىُّ.

وروى البخارى عن أم عطية: كنا لا نعد الصُّفْرَة والكُدْرَة شيئاً (هكذا بإطلاق).

وعن على بن أبى طالب – رضي الله عنه – قال: إذا رأت بعد الطُهْر مثل غُسَالة اللحم أو مثل قَطْرة الدَم من الرُّعاف، فإنما ذلك ركضةٌ من رَكَضَات الشيطان، فلْتنضَح الماءَ ولتَتوضأْ ولتصلى، فإن كان عبيطاً – أى طرياً خالصاً لا خلط فيه ــ لا خفاء به فلْتَدْع الصلاة.

كما روى عن عدد من التابعين مثل ذلك، فعن سعيد بن المسيّب فى المرأة ترى الصُّفْرَة والكُدْرَة: أنها تغتسل وتصلّى.

وعن إبراهيم النخعى قال: تتوضأ وتصلى ــ وعن مكحول مثل ذلك [١].

واستدل صاحب "الروضة الندية" بحديث فاطمة بنت أبى حُبَيْش فى الاستحاضة بأن "دَم الحَيْض أسودُ يُعرَف" رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حزم، وروى النسائى نحوه من حديث عائشة، وروى الطبرانى والدارقطنى نحوه من حديث أبى أُمامة مرفوعاً بلفظ: "دَم الحَيْض لا يكونُ إلا أسودَ".

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم مسألة رقم ٢٥٤ ج١/٣٤٩ــ٣٥٦.

قال: فدلت هذه الأحاديث على أنـــه لا يقـــال لــصفرة ولا للكدرة دَم حيض، ولا يعتد بها، سواء كانت بين دَم حيض أو بعــد دَم حيض.

قال: ولا يُعَارِضُ هذا: ما أخرجه في الموطَّأ وعُلِّــقَ فـــى البخارى أن النساء كن يبعثن إلى عائشةَ ــ رضي الله عنهــا ــــ بالدَّرجة فيها الصُّفْرَة والكُدْرَة من دَم الحَيْض ليسألْنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاء، فإن هذا مع كونه رأياً منها ليس بمخالف لما تقدَم، لأنها لم تخبرهن بـــأن الــصُّفْرَة والكُدْرَة حيض، إنما أمرتهن بالانتظار إلى حصول دليل يدل علـــى أنه انقضى، وهو خروج القَصَّة ــ وهى الماء الأبيض الذى يـــشبهُ الجِيرَ ــ فمتى خرجت لم يخرج بعدها دَم حـــيض ولـــم تـــأمرهم بالانتظار مادامت الصُّفْرَة والكُدْرَة، وهذا واضح جلي[١].

وينفع هذا الرأيُ النساءَ اللائى يختلط عليهن الأمـــرُ فـــي العادة حيث تمكث المرأة عادتها خمسة أيام أو ستة أو ســـبعة ثـــم يأتيها الدَم على هيئة نُقَطٍ قليلةٍ أو اصفرارٍ أو احمرارٍ قليلاً قلـــيلاً، فعليها أن تقلد هذا الرأي فتغتسلَ وتصومَ وتصلِّيَ وتقـــرأَ القـــرآن وتدخلَ المسجد ويأتيَها زوجُها، وتطوفَ وتسعى إن كانت فى حـــج أو عمرة، واللهُ تعالى أوْلَى بقَبُول عُذرها.

مدة الحَيـــْض:

وهى تشتمل على أمرين:

(١) الروضة الندية ١/٦٣ــ٦٤.

أولاً: السن التي تحيض فيها المرأة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل سن تحيض له المرأة تسعُ سنين قمرية، لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيضٌ قبلها، وليس فى ذلك دليل من نصوص الشرع، ولكن دليله الاستقراء، فعن عائشة ــ رضى الله عنهاــ أنها قالت:" إذا بلغتِ الجاريةُ ــ الفتاة الصغيرة ــ تسعَ سنين فهي امرأة"[١].

أى مع الحَيْض، وهذا قالته بناءً على استقرائها؛ فإذا رأت دَماً فيه صفات الحَيْض حُكِمَ بكونه حَيْضَاً، كما حُكِمَ ببلوغها، وثبت فى حقها أحكام الحَيْض كلها، هذا هو المشهور فى مذهب الإمام أحمدَ وهو قول للإمام الشافعى، فقد حكى عنه أنه قال: رأيت جَدَّةً بنتَ إحدى وعشرين سنة، وهذا يدل على أنها حَمْلت هى وابنَتُها لدون عشر سنينَ.

وقال ــ رضي الله عنه ــ أعجل من سمعت من النساء تحيض نــساءُ تِهامة يَحِضْن لتسعِ سنين، هكذا سمعت، وقال بعضهم: أقــلُّ ســن الحَيْض عشرُ سنين، وقيل: اثنتا عشرة.[٢]

سن اليأس من الحَيــــــْض:

([١]) رواه البيهقى ولم يذكر له إسناداً وروى مرفوعاً من حديث ابن عمر، أخرجه أبو نعيم الأصفهانى فى ذكر أخبار أصفهان وفى إسناده جهالة.

([٢]) ينظر: الموسوعة الفقهية حيض ص١٠، فقه الطهارةللشيخ القرضاوى ص٢٧١.

اختلف الفقهاء فى أكبر سن تحيض فيه المرأة ويسمى الإياس، وتسمى المرأة آيسةً: أخذاً من قوله ﷻ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق آية ٤].

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يُحَدُّ بمدة.

قال الحنفية: بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيضُ مثلُها فيه، فإذا بلغت هذه السنَّ وانقطع دَمُهَا حُكِمَ بإياسها، فإذا لم تبلغها وانقطع دَمُهَا، أو بلغتها والدَم يأتيها على العادة فليست بآيسةٍ، لأنه حينئذ ظاهر فى أنه ذلك المعتاد. وعود العادة يبطل الإياسة.

وقد فسر بعضهم هذا بأن تراه سائلاً كثيراً احترازاً عما إذا رأت بلَّةً يسيرةً ونحوها ــ كالنقطة أو النقطتين ــ، وقيدوه بأن يكون أحمر، أو أسودَ، فلو كان أصفر أو أخضر أو تُرَبِيةً لا يكون حَيْضاً، وبعضهم قال: إنها إذا كانت عادتها قَبْلَ الإياس أن يكون دَمها أصفر فرأته كذلك، أو علقاً– أى قطعاً – فرأته كذلك كان حَيْضاً، واستظهر ابنُ عابدين هذا القول، وحد الترمرتاشى سن الإياس بخمسين سنة، وقال: وعليه المعوَّل، وقال الحَصْكَفى: وعليه الفتوى في زماننا، وحده كثير منهم بخمس وخمسين سنة.

وقال **الشافعية، وابن تيميّة من الحنابلة:** لا حدَّ لآخرِ سن الحَيْض بل هو ممكن ما دامت المرأُة حَيَّةً.

وقال المحاملى: آخره ستون سنة، قال الرملى: ولا منافاةَ بين القول بأنه لا حد لآخره، والقول بتحديده باثنتين وستين سنة، لأنه باعتبار الغالب، حتى لا يُعتبرَ النقص عنه.

وعند **المالكية** أقوال لخصها العلامة العدوى بقوله: بِنْــتُ سبعين سنةً ليس دَمها بحيض، وبِنْتُ خمسين ســنة يُــسْأل عنهــا النساءُ، فإن جزمن بأنه حيض أو شككن فهو حــيض، وإلا فــلا، والمراهقة ــ المقاربة ــ وما بعدها للخمسين يجزم بأنه حيض، ولا سؤالَ، والمرجع فى ذلك العرف والعادة، وذهب **الحنابلة** إلــى أن أكثرَ سن تحيض فيه المرأة خمسون سنة لقول عائشة ــ رضى الله عنهاــ: " إذا بلغت المرأة خمسين سنةً خرجت من حد الحَيْض".

وجاء فى الإنصاف نقلاً عن المغنى فى العدد ــ جمع عِدّة ــ: وإن رأت الدَم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها فهــو حيض على الصحيح(١).

اختيار وترجيح:

إن الذى ينظر إلى الواقع وحقيقة الأمر فى هذه المسألة يجد أن النساء يتفاوتن فى ذلك تفاوتاً كبيراً، بأسباب شتى وراثية وبيئية، ولذا ميز بعضهم بين نساء العرب والعجم فقيل: نساء العَجَمِ يَيْأَسْنَ فى خمسين، ونساء قريش وغيرهم من العرب إلى ستين.

والراجح: أن الذي يُحَكَّمُ فى ذلك هو الوجود بالفعل، فــإذا وجد دَم الحَيْض بأوصافه المعروفة (فإنه أسودُ يعرَفُ) وبما له من رائحة تعرفها النساءُ، وبما يصحبه عادةً من تقلصات وآلام فى أى

---

(١) حاشية ابن عابدين١/٢٠٢، والفتاوى الهندية١/٣٦، المطبعة الأميريــة١٣١٠هـ، الخرشى على مختصر خليل١/٢٠٤، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ١/٣٨٤، ونهايــة المحتــاج ١/٣٢٥، كــشاف القنــاع ١/٢٠٢، الإنصاف ١/٣٥٦، ٣٥٧.

سن كان، حكمنا بأنه حيض، وأثبتنا له أحكامَه الخاصـــة المترتبـــةَ عليه(١).

أقل الحَيــْض وأكثره:

اختلف الفقهاء فى أَقَلِّ الحَيـــــــــْض وأكثره:

فذهب الحنفيـــة إلى أن أقلَّ الحَيْض ثلاثةُ أيـــام بليـــاليهن، وأكثره عشرةُ أيام بلياليهن، قال ابن عابدين: وقد روى ذلـــك عـــن ستة من الصحابة بطرق متعددة فيها مقالٌ، يرتفع بها الضعيفُ إلى الحسَن، وقال الكمال بن الهمام: والمقدَّراتُ الشرعيةُ مما لا تُـــدْرَك بالرأي فالموقوف فيها حكْمُه الرفع(٢).

وذهب **المالكية** إلى أنه لا حدَّ لأقله بالزمان، ولذلك بينـــوا أقله فى المقدار وهو دفعة، يعنى قدراً من الدَم يدفعه الرحم ــ وهذا بالنسبة إلى العبادة من صلاة أو صوم أو طواف أو دخول المسجد، وأما فى العدة والاستبراء فلابد من يـــومٍ أو بعـــضِه، بمعنـــى أن الحَيْض لابد أن ينزل ويستمر يوما أو بعضَ يـــوم. وأمـــا أكثـــرُه فخمسةَ عشرَ يوما، سواء كانت معتادةً أو مبتدأةً غير أن المعتادة ــ وهى التى سبق لها حيض ولو مرةً ــ تستظهر ثلاثة أيـــام فـــوق عادتها إن تمادى بها الدَم، فإذا اعتادت خمسةً ثم تمادى نزول الدَم مكثت ثلاثة أيام أخرى، فصارت أيام الحَيْض ثمانية، فإن تمادى في

---

(١) ينظر: فقه الطهارة ٢٧٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٨٩/١، فتح القدير ١٤٢/١، ١٤٣.

المرة الثالثة ــ يعنى فوق الثمانية مكثت أحد عشر يوماً، فإن تمادى في المرة الرابعة مكثت أربعة عشر يوماً، فإن تمادى في مرة خامسة مكثت يوماً واحداً ولا تزيد على الخمسة عشر يوماً[١].

وعلى هذا يكون الدَم الخارج بعد الخمسةَ عشرَ، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوماً – دَم استحاضة لا يمنع صلاةً ولا صوماً ولا غيرَ ذلك مما يمنعُه الحَيْض.

وذهب **الشافعية والحنابلة** إلى أن أَقَلَّ الحَيْض يوم وليلة لقول الإمام على - ﷺ -: " وأَقَلَّ الحَيْض يوم وليلة"، ولأن الشرع علق على الحَيْض أحكاماً ولم يبينه، فعلم أنه رده إلى العرف كالقَبْضِ ــ أى قبضِ المبيع ــ والحرْز ــ يعنى التخمين والتقدير، وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أَقَلَّ منه، قال عطاء: رأيت مَنْ تحيضُ يوماً " وقال الشافعى: رأيت امرأة قال: إنها لم تَزلْ تحيض يوماً لا تزيدُ، وقال أبو عبدالله الزبيدى: كان فى نسائنا من تحيضُ يوماً، أى بليلته، لأنه المفهوم من إطلاق اليوم، وهما أربعٌ وعشرون ساعة.

وأكثرِه: خمسةَ عشرَ يوماً بلياليهن، لقول الإمام على- ﷺ - "ما زاد على الخمسة عشر يوما استحاضةٌ".

وقال عطاء: "رأيت من تحيض خمسةَ عشرَ يوماً"

---

(١) حاشية الدسوقى ١/١٦٨، الخرشى على مختصر خليل ١/٢٠٤.

كما نص **الشافعية والحنابلة** على أن غالب الحَيْض ستٌّ أو سبع[١]. لقول النبى - ﷺ - لحمْنةَ بنت جحش لما سألته: "تحيَّضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله، ثم اغتسلى فإذا رأيت أن قد طُهْرتِ واستنقَأْتِ فَصلِّى أربعاً وعشرين ليلةً أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومى وصلى فإن ذلك يُجْزِئُكِ، وكذلك فافعلى كما تحيض النساء، وكما يَطْهُرْن لميقات حيضهن وطُهْرن"[٢] .

اختيار وترجيح:

هذا ما قاله الفقهاء فى أَقَلِّ الحَيْض وأكثره.

والحق ما قاله الشوكانى من أنه لم يأت فى تقدير أَقَلِّ الحَيْض وأكثره ما يصلح للتمسك به، بل جميع الوارد فى ذلك: إما موضوع أو ضعيف... "، والذى ثبت: أنه - ﷺ - قال: تمكث إحداكن الليالي ذوات العدد لا تصلى " رواه الإمام مسلم فى صحيحه، وغاية ما ثبت فى ذلك العدد: ما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى: حسن صحيح ونقل عن أحمد والبخارى أنهما صححاه، وكذلك نقل ابن المنذر من حديث حمنة بنت جحش – رضى الله عنها – قالت: كنت أُستحَاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً فأتيت النبى - ﷺ - – الحديث ــ وقد تقدَم قريباً ــ وفيه: "إنما هى ركضة من الشيطان فتحيَّضى ستَة أيام أو سبعةَ أيام

([١]) مغنى المحتاج ١٠٩/١، نهاية المحتاج ٣٢٥/١، كشاف القناع ٢٠٣/١.

([٢]) أخرجه الترمذى ٢٢٣/١ــ٢٢٤ ونقل عن البخارى أنه حسنه، وينظر: الموسوعة الكويتية (حيض) ص٢٩٨ وما بعدها.

فى علم الله كما تحيض النساء... إلخ الحديث " فلو قيل: إن أكثـــر الحَيْض سبعة أيام لكان لذلك وجه"[١].

ومعنى هذا: أن الحَيْض قد يكون مجرد دَفقة أو دفقات ثــم يتوقف، كما هو مذهب **الإمام مالك**، كما لا حد لأكثـــره والحـــديث الذى ذكره الشوكانى (اعتبار أكثره سبعة أيام) ليس قاطع الدلالـــة على أكثر الحَيْض، بل يدل على الغالب بدليل أنه يوجد أكثر مـــن ذلك، والواقع لا يكذب وكل ما ورد من ذلك أقوال عن التـــابعين، عارض بعضها بعضاً،ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله - ﷺ - وقد ذهب بعضهم إلى أن المرأة يمكن أن تحيض فى شهر واحـــد ثلاث مرات.

وقد سُئِلَ ابنُ سيرين عن المرأة تـــرى الدَم بعد قُرْئِها ـــــ أى حيضها ـــ بخمسة أيام ؟ قال: النساء أعلم بذلك.

ومعنى هذا: أن يرجع فى ذلك إلى الاستقراء، مع الاستعانة بما يقوله الأساتذة المتخصصون فى أمراض النساء فى ذلك فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٤] وقال سبحانه: ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] وهذا علم لا يعرفه الفقهاء إنمـــا يعرفـــه الأطباء، فهم خبراؤه، وأهلُ العلم به والخبرة فيه فيرجع إليهم[٢].

مدة الطُهْر بين الحَيــْضتين:

---

(١) السيل الجرار ١/١٤٢، ١٤٣.

(٢) فقه الطهارة للشيخ القرضاوى ٢٧٣، ٢٧٤.

أغلب النساء تأتيهن الدورةُ فى كل شهر عربى مرةً، أو فى كل أربعة أسابيعَ، ومنهن من تطول عندها فترة الحَــيْض، حتـــى تصل إلى عشرة أيام، بل خمسةَ عشرَ يوما، بـــل قيـــل: إن نـــساء الماجشون كن يحضن سبعَ عشرةَ، قال الإمام أحمد ــ رحمـــه الله تعالى ــ: أكثر ما سمعنا سبع عشرة.

وهناك من تقصر فترتها إلى يوم واحد،بل إلى دفعة واحـــدة من الدَم.

ولذلك تكون مدة الطُهْر: هى ما بين انقطاع الدَم إلى نزوله مرةً أخرى، فمن طالت مدة حيضتها قصرت مدة طُهْرهـــا، ومـــن قصرت مدة حيضتها طالت مدة طُهْرها.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقلَّ مدةٍ للطُهْـــر خمـــسةَ عشرَ يوماً، قال بعضهم: وهذا مما لا يختلفون فيه وقال إســـحاق: توقيت الطُهْر بخمسة عشر يوما باطلٌ.

وقال الإمام أحمد: الطُهْر ما بين الحَيْضتين على ما يكـــون (أى على ما نجده فى الواقع)(١).

وقد ذكر النووى مسألةً، وهى: لو وجدنا امرأةً تحيض أقلَّ من يوم وليلة، أو أكثر من خمسةَ عشرَ يوماً، أو تطُهْر أقـــلَّ مـــن خمسةَ عشرَ (أى على خلاف ما هـــو معـــروف فـــى المـــذهب) واشتهرت بأنها كذلك متكررة، ما حكمها ؟ هل يعتبر حالها هذا أو لا يعُتْبر؟

---

(١) فقه الطهارة ص٢٧٤، الموسوعة الفقهية ٣٠٩ (حيض).

ذكر فيها ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يُعتْبر ليكون هذا حيضها وطُهْرها، لأنه اعتماد على الوجود، وقد حصل، وهذا قول طوائف من المحققين، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي حسين، واختاره الدارَمِيّ، وصاحب التتمة، كما اختاره الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح، وقال: إنه نص الشافعي، نقله عنه صاحب التقريب[١]، وهذا هو الذى نرجحه، أما أكثر الطُهْر، فقد أجمعوا على أنه لا حدَّ لأكثره، لاختلاف النساء فى ذلك اختلافاً كثيراً.

قال النووى: ودليلنا فى الإجماع من الاستقراء: أن ذلك موجود مشاهَد، ومن أطرفه ما نقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه قال: أخبرتنى امرأة عن أختها أنها تحيض فى كل سنة يوماً وليلة: وهى صحيحةٌ تَحْبَلُ وتلِدُ، ونفاسُها أربعونَ يوماً[٢].

أحوال المرأة المعتادة فى الحَيْض:

المعتادة إما أن ترى من الدَم ما يوافق عادتها أو ينقطع الدَم دون عادتها، أى قبل استكمال أيامها.

موافقة الدَم للعادة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا رأت المعتادةُ ما يوافق عادَتها بأن انقطع دَمها، ولم ينقص أو يزد على عادتها ـ كخمسةٍ أو ستةٍ أو سبعة ـ فأيام الدَم حيض، وما بعدها طُهْر، فإن كانت عادتها خمسةَ أيام حَيْضاً، وخمسةً وعشرين طُهْراً، ورأت ما يوافق ذلك فحيضُها

---

(١) ينظر: المجموع ٣٨١/٢، ٣٨٠.

(٢) المرجع السابق ٢٨٢/٢.

خمسةُ أيام، وطُهْر خمسةٍ وعشرين كعادتها [١]، وهكذا فى كل امرأة ضبطت عادتها.

انقطاع الدَم دون العادة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا انقطع دَم المعتادة دون عادتها ــ أى قبل استكمال أيامها المعروفة ــ فإنها تطُهْر بــذلك ولا تــتمم عادتها، بشرط أن لا يكون انقطاع الدَم دون أقل الحَيْض ــ علــى الخلاف المتقدَم فيه هل هو يوم وليلة أو ثلاثة أيــام، ومتــى كــان انقطاع الدَم دون أقل الحَيْض فليس ذلك الدَم بحيض فى حقها لتبين أنه دَم فساد لا حيض، ومن ثم فهى تقضى الصلاة والصوم.

وقد صرح **الحنفية** بأنها تصلى كلما انقطع الدَم، لكن تنتظر إلى آخر الوقت المستحب وجوبا، فإن لم يعد فى الوقــت تتوضــأ فتصلى، وكذا تصوم إذا انقطع ليلا، فإن عاد فى الوقت أو بعده فى العشرة أيام بعد الحكم بطهارتها فتقعد عن الصوم والصلاة.

والفرق عندهم بين انقطاع الدَم قبل العادة وبعد الثلاث ـــــ وهو أقل الحَيْض عندهم ــ وانقطاعه قبل الثلاث أنها تُصَلِّى بالغُسل كلما انقطع قبل العادة، وبعد الثلاث، ولا تصلِّى بالوُضــوء، لأنــه تحقق كونها حائضاً برؤية الدَم ثلاثةً فأكثر، بخلاف انقطاعه قبــل الثلاث، فإنها تصلى بالوضوء، لأنه تبين أن الدَم دَم فــساد، لا دَم حيض.

---

(١) منهل الواردين ٨٦/١ مجموعة رسائل ابن عابــدين، الــذخيرة للقرافــى ٣٨٢، مغنى المحتاج ١١٥/١، كشاف القناع ٢٠٥/١.

حكم عود الدَم بعد انقطاعه فى مدة قريبة:

وإن عاد الدَم بعد انقطاعه:

فعند الحنفية:

يبطل الحكم بطهارتها بشرط أن يعود فى مُدَّةِ أكثرِ الحَيْض عندهم ــ عشرة أيام ــ ولم يتجاوزها، وأن تبقى بعد ذلك طــاهراً أقلَّ الطُهْر ــ خمسة عشر يوماً فلو تجاوز الدَم أكثــرَ الحَــيْض أو نقصَ الطُهْر عن ذلك ــ أى عن خمسة عشر يوماً ــ فحيضتها أيام عادتها فقط.

ولو اعتادت يوماً دَماً ويوماً طُهْراً هكذا إلى العشرة فــإذا رأت الدَم فى اليوم الأول تترك الصلاة والصوم، وإذا طُهْرت فــى الثانى توضأت وصلت وفى الثالث تترك الصلاة والــصوم وفــى الرابع تغتسل وتصلى وهكذا إلى العشرة.

ومذهب المالكية:

لو عاد الدَم بعد انقطاعه بيوم أو يومين فإنها تُلَفِّــقُ أيــام الحَيْض المعتادة ــ كتسعة أو سبعة ــ التى تعودت عليها وزيــادة ثلاثة أيام، وهى تسمى أيام الاستظهار، وتُضيف أيام الدَم الثانى إلى أيام الدَم الأول، وجعلت حيضة متقطعة، تغتسل منها المــرأةُ عنــد إدبارِ الدَم وإقبالِ الطُهْر، يوما كان أو أكثــر، وتــصلى وتــصومُ وتوطَأُ، فإذا عاد الدَم إليها تركت الصلاة والصوم وكلَّ شئ يمنُعــه الحَيْض، وضمته إلى أيام دَمها وعدته من حيضها، وهــذا يــسمى بالتلفيق، ويشترط فيه أن لا ينقطع الدَم أكثر من خمسة عشر يومــاً

وهى أقل الطُهْر عندهم، فإن انقطع الدَم خمسةَ عشرَ يوماً كان حَيْضاً جديداً.

وحكم المرأة الملفِّقة أنها **تغتسل وجوباً كُلَّما** انقطع الدَم وتصلى وتصوم وتوطأ.

وذهب الشافعية:

إلى أنه إذا عاد الدَم بعد النقاء فالكُلُّ حيض ــ يعنى أيام الدَم وأيام الطُهْر ــ بشروط وهى:

١ــ ألا يجاوزَ ذلك خمسةَ عشرَ يوماً.

٢ــ ولم تَنْقص الدَماء عن أَقل الحَيْض.

٣ــ وأن يكون النقاء محتوشا بين دَمى الحَيْض، وهذا القول يسمى عندهم قول السَّحْب وهو المعتمد ــ بمعنى أن حكم أيام الحَيْض انسحب على أيام الطُهْر فصارت كلها حَيْضاً، لا تصلى فيها المرأة ولا تصومُ ولا توطأ.

والقول الثانى عندهم: هو أن النقاء طُهْر، لأن الدَم إذا دل على الحَيْض وجب أن يدل النقاء على الطُهْر، ويسمى هذا القول قول اللقط وقول التلفيق، وهو موافق لقول المالكية.

ومعنى اللقط والتلفيق أن تضم المرأةُ أيامَ الحَيْض إلى بعضها حتى تكتمل الأيام التى اعتادتها ثم هى بعد ذلك مستحاضة

تغتسل وتصلى وتصوم وتوطأ، ومحل التلفيق عند الشافعية فى الصلاة والصوم ونحوهما، بخلاف العدة، فلا يجعل النقاء طُهْرا فى انقضاء العدة بإجماعهم.

وذهب الحنابلة إلى أن المرأة إن طُهْرت فى أثناء عادتها طُهْراً خالصاً، ولو أقل مدة فهى طاهر تغتسل وتصوم وتصلى وتفعل ما تفعله الطاهرات، ولا يُكْرَهُ وطءُ الزوجِ لها بعد الاغتسال، فإن عاودها الدَم فى أثناء العادة ولم يجاوزها، فإنها تجلس زمن الدَم من العادة كما لو لم ينقطع، لأنه صادف زمن العادة[١].

وهذا الرأى الذى ذهب إليه **المالكية والحنابلة**، والوجه الثانى عند **الشافعية** ينفع المرأةَ فى أداء الحجِ والعمرةِ حين يأتيها الدَم وتكون على أهبة السفر إلى بلدها وقد بقى عليها طواف الإفاضة والسعى، فينقطع عنها الدَم يوماً أو يومين، فيجب عليها أن تغتسل وتطوف وتسعى وترجع إلى بلدها مع رفقتها، وقد أتمت مناسكها، والحمد لله ﷻ على يسر الدين وتخفيفه فى تشريعه ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ، ﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

علامة الطُهْر من الحَيْض:

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٩٢/١، ٩٣، الكافى ١٨٦/١، مغنى المحتاج ١١٩/١، كشاف القناع ٢١٢/١، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ٧٦.

الطُهْر من الحَيْض يتحقق بأحد أمرين: إما بانقطاع الـدَم، وإما برؤية القَصَّة:

١ـ **أما انقطاع الدَم:** فالمقصود به خروج الخرقة غير ملوثة بدَم أو كدرة أو صفرة، فتكون جافة من كل ذلك ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج.

٢ـ **أما القَصَّة:** فهى ماء أبيض كالمنى أو الجير المبلول يخرج من فرج المرأة يأتى فى آخر الحَيْض.

والقَصَّة أبلغ وأدل على براءة الرحم من الحَيْض ومن ثم قالت السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ للنساء اللائى كن يبعثن لها بالدرجة (اللفافة) فيها الكرسف (القطن) فيه الصُّفْرَة أو الكُدْرَة من دَم الحَيْض: "لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاء".

وقد صرح **الحنفية والشافعية** بأن الغاية الانقطاع، فإذا انقطع الدَم طُهْرت، سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا.

وفرق **المالكية** بين معتادة الجفوف، ومعتادة القَصَّة، ومعتادة القَصَّة مع الجفوف، فمعتادة الجفوف إذا رأت القَصَّة أولا، لا تنتظر الجفوف، وإذا رأت الجفوف أولا لا تنتظر القَصَّة.

وأما معتادة القَصَّة فقط أو مع الجفوف إذا رأت الجفوف أولاً: ندب لها انتظار القَصَّة لآخر الوقت المختار للصلاة بحيث

توقع الصلاة فى آخره، وإن رأت القَصَّة أولاً فلا تنتظر شيئاً بعد ذلك، فالقَصَّة أبلغ لمن اعتادتها ولمعتادتها مع الجفوف أَيضاً[١].

هل تحيض الحامل؟

هذه مسألة من المسائل المهمة فى هذا الباب، وهى: هل ما تره الحامل أحياناً من دَم ينزل عليها هو دَم حيض ؟ أو هو نزيف يحدث لعارض من العوارض ؟ ويسميه الفقهاء دَم علة وفساد ؟

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن دَم الحامل دَم علة وفساد وليس بحيض، لحديث أبى سعيد ﵁ أن النبى ﷺ قال فى سَبْيِ أوْطَاس (غزوة حنين): " لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حَمْل حتى تحيض"[٢] فجعل الحَمْل علامةً على براءة الرحم فدل على أنه لا يجتمع معه.

ولما طلق ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ امرأته وهى حائض قال النبى ﷺ لابن عمر ــ رضى الله عنهما: "مُرْه فليراجِعْها ثم ليُطَلِّقهَا طاهرًا أو حاملاً" فجعل الحَمْل علامةً على عَدَمِ الحَيْض كالطُهْر، ومن ثَمَّ يقول الإمام أحمد ﵁ "إنما يَعرِفُ النساءُ الحَمْل بانقطاعِ الدَم، ومعنى هذا أن الطلاق فى الحَيْض منهىٌ عنه، واعتبره الشارع طلاقاً بِدْعِياً محرماً، وطلب من المسلم

---

(١) شرح فتح القدير ١٤٤/١، والفتاوى الهندية ٣٦/١، حاشية الدسوقى ١/ ١٧١، والمجموع للنووى ٥٤٣/٢، والخلاصة الفقهية ص٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود ٦١٤/٣، وحسنه ابن حجر فى التلخيص ١٧٢/١ ورواه الدارمى ١٧١/٢، وأحمد فى المسند مع الإنصاف ٢٨/٣، ٦٢، ٨٧.

ــ إذا أراد أن يطلق امرأته لا محالة ــ أن يطلقها طاهراً، أو حاملاً مستبيناً حَمْلها كما دل عليه الحديث السابق، لأنها فى حالة الحَمْل لا تكون حائضاً[١].

وذهب المالكية والشافعية إلى أن دَم الحامل حيض إن توافرت شروطه بأن كان دَماً أسود، لعموم الأدلة لخبر: "دَم الحَيْض أسْوَدُ يعرف" رواه ابو داود والحاكم من حديث فاطمة بنت أبى حُبَيش، وصححه ووافقه الذهبى.

وعن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت فى الحامل ترى الدَم أنها تترك الصلاة من غير نكير فكان إجماعاً، وإجماع أهل المدينة عليه، ولأنه دَمٌ مترددٌ بين دَمى الجِبِلَّة ــ الطبيعة ــ والعلة، والأصل السلامةُ من العلة، ولأنه دَم لا يمنعه الرضاع، بل إذا وجد معه حكم بكونه حَيْضَاً وإن ندر فكذا لا يمنعه الحَيْض[٢]. إلا أن **الشافعية قالوا:** تعتبر مدة حيضها فى الحَمْل كعادتها فى غيره، **أما المالكية** فإنهم قالوا: إن رأت الحامل الدَم بعد شهرين من حَمْلها إلى ستة أشهر فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوماً إن استمر الدَم، وفى ستةِ أشهرٍ إلى آخر الحَمْلِ تقدر بثلاثين يوماً، أما إذا رأت الدَمَ فى الشهر الأول أو الثانى من حَمْلها كانت كالمعتادة،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٨٩/٢، ٣٩١.

(٢) الموسوعة الفقهية ٣١١ (حيض) نقلا عن حاشية ابن عابدين ١٨٩/١، حاشية الدسوقى ١٦٩/١، نهاية المحتاج ٣٥٥/١، كشاف القناع ٢٠٢/١.

تمكث عادتها ــ خمسة أو ستة أو سبعة ــ مع ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها استظهاراً[١].

اختيار وترجيح:

عرفنا الحكم الشرعى فى رأى الفقهاء فى الدَم النازل على الحامل هل هو حيض أم لا ؟ ولكن حسم الخلاف فى هذه المسألة مهمٌ جداً، لأن من يعتبر ذلك الدَم حَيْضَاً يُسْقِطٌ عنها الصلاة بالكُلية، ويُحَرم عليها الصوم، ويُوجِبُ عليها أنْ تقضى أيامه بخلاف من قال: إنه ليس بدَمِ حيض، فإنه يُوجِبُ عليها الصلاة والصوم ويُجِيزُ لزوجها مجامعتها.... إلخ الأحكام المترتبة على الحكم بأنه ليس حَيْضَاً[٢].

والظاهر الذى يؤيده العلم التجريبى: أن الحامل لا تحيض، لأنها فى حالة الحَمْل لا تُفرِزُ البويضاتِ التى يترتب على إهدارها وفسادها عملية الحَيْض.

فإن ما كشفه الطب والعلم المعاصر يتفق ورأى القائلين بعدَم اعتباره حَيْضَاً، ففى العلم البيولوجى يطلقون عليه اسم "الحَيْض الكاذب" ولو كان فى موعده، ويُرَجعون نزول الدَم إلى أسباب عصبيةٍ وظيفيةٍ فحسب[٣].

---

(١) المراجع السابقة، الخلاصة الفقهية ص٧٦.

(٢) ينظر: فقه الطهارة ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) ينظر: المرأة فى سن الإخصاب وسن اليأس، ص٥٨ وما بعدها، نقلاً عن كتاب **(الحَيْض وأحكامه)** للدكتور/ كامل موسى.

وهذا هو الذى ذهب إليه فقهاء الأمة: ابن المسيّب وعطاء وابن المنكدر وعكرمة وجابر بن زيد والشَّعْبىّ ومكحول والزهرى والحكم بن حماد والثورى والأوزاعى، وأبو حنيفة وأبو يوسف، وأحمد وأبو ثور، وأبو عُبَيد.

وهو الأيسر فى التطبيق، فلا يُعُّد دَمُ الحاملِ حَيْضاً إلا ما يُرَى قُبَيْل الولادة فيكون نفاساً لا تُصَلى ولا تَصومُ فيه، وقد رجح هذا الرأى فضيلة الشيخ عطية صقر ــ رحمه الله تعالى ــ وفضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوى، وهما من الفقهاء المعاصرين[١].

رؤية الدَم قُبَيلَ النفاس:

فإذا رأت الحاملُ الدَم قبل ولادتها قريباً منها فهو نفاس تَدَعُ له الصلاة والصوم، وهو قول الإمام أحمد وإسحاق فقد سُئِلَ الإمام أحمد عن المرأة: إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو بيومين، تعيد الصلاة ؟ قال: لا.

وقال الحسن: إذا رأت الدَم على الولد أمسكت عن الصلاة، وقال النخعى: إذا ضَرَبَها المخاض فرأت الدَم قال: هو حيض وهذا هو قول أهل المدينة والشافعى، وقال عطاء: تصلى ولا تَعده حَيْضَاً ولا نفاساً، واستدل الحنابلة بأنه دَمٌ خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده.

---

(١) ينظر: فقه الطهارة، ص٢٧٦، ٢٧٧، أحسن الكلام الفتاوى والأحكام، ج٥/٤٢٢، ٤٢٣.

وإنما يعلم أنه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها، ويعلم ذلك برؤية أمارتها فى وقته، فأما إن رأت الدَم من غير علامـــة علـــى قرب الوضع، لم تترك له العبادة، لأن الظاهر أنه دَم فساد.

فإن تبين كونه قريباً من الوضع، لوضعها بعـــده بيـــوم أو بيومين أعادت الصوم المفروضَ الذى صامته.

وإن رأته عند العلامة تركت العبادة، فإن تبين بُعدُه عنهـــا أعادت ما تركته من العبادات الواجبة، لأنه تبين أنه ليس بحـــيض ولا نفاس(١). والله أعلم.

الحائض تشهد صلاة العيد فى المصلى:

ومن حق الحائض أن تشهد العيدَ، وخُطبة العيد فى المصلى مع سائر المسلمين، تشهد الخير ودعوة المسلمين، وتشارك فى هذا المهرجان الإسلامي الكبير، ولكنها لا تـــصلى الـــصلاة، فعـــن أم عطية، أنها قالت: "أُمِرْنَا أن تخرج الحُيَّـــضُ يومَ العيـــدين وذواتُ الخُدُورِ (الأبكار المخبآت فى البيوت) فيشهدن جماعـــة المـــسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحُيَّـــضُ عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؛ قال: لتلبسنها صـــاحبتُها جلبابَهـــا، رواه الشيخان فى صحيحيهما، وقولها: " أُمِرْنا" يفيد أن الآمرَ هو رسول الله ﷺ إذ هو الذى له حق الأمر والنهى فى عهـــده ﷺ (٢). ولكـــن يجب التنبيه إلى أن خروج النساء مستحب لصلاة العيدين من غير

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩١/٢، ٣٩٢.

(٢) فقه الطهارة، ص٢٨٠، ٢٨١.

فرق بين الشابة والعجوز بشرط ألا يترتبَ على خروجها فتنة وإلا مُنِع، وأن تخرج فى ثياب شرعية، بحجاب أو نقاب إن كانت مخشية الفتنة، وألا تختلط بالرجال.

ما يترتب على نزول الحَيْض:

يترتب على نزول دَم الحَيْض على الأنثى أمران:

أولهما: البلوغ: وقد اتفق الفقهاء على أن الحَيْضَ من علامات البلوغ التى يحصل بها التكليفُ شرعاً فإذا رأت الأنثى الدَم فى زمن الإمكان ــ يعنى التسع ــ أصبحت بالغةً مكلفةً يجب عليها ما يجب على البالغات المكلفات، لقول النبى ﷺ "لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بخمار "رواه أبو داود والترمذى من حديث عائشة ــ رضى الله عنها ــ وحسنه فأوجب عليها أن تستتر لبلوغها بالحَيْض، فدل على أن التكليف حصل به.

وقيد المالكية ذلك بالحَيْض الذى ينزل بنفسه، أما إذا تُسبِّب فى جلبه فلا يكون علامة (١).

ثانيهما: التطُهْر: صرح **الحنفية والمالكية والشافعية** بأنه لا تصح طهارة الحائض ــ أى حين حَيْضها ــ فإذا اغتسلت الحائض لرفع الجنابة فلا يصح غُسْلُها، **وذهب الحنابلة** إلى أن الحائض إذا اغتسلت للجنابة زمن حيضها صح غُسْلُها، واستُحبَّ تخفيفاً للحدث، ويزول حكم الجنابة، لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٣/١، حاشية الدسوقى ٢٩٣/٣، كشاف القناع ١٩٩/١، المغنى ٣٠٧/١.

ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل المُحْدِثُ حدثاً أصغر ونصوا على أنه ليس عليها أن تغتسل للجنابة حتى ينقطع حيضها[١].

غسل الحائض وكيفيته:

اتفق الفقهاء على أن الحَيْض مُوجِب من مُوجِبات الغُسل، فإذا انقطع الدَم وجب على المرأة أن تغتسل، لاستباحة ما كانت ممنوعة منه بالحَيْض.

وصفه غُسل الحَيْض كغسل الجنابة سواء بسواء، ويستحب للمغتسلة من الحَيْض غير المُحْرِمة بحج أو عمرة، وغير المُحِدّة ــ التى مات زوجها وهى فى فترة الإحداد ــ أن تطيب موضع الدَم لما روى مسلم عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أن أسماء ــ رضى الله عنها ــ سألت النبى ﷺ عن غُسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءَها وسدِرتَها ــ يعنى ورق شجرة النَّبقْ الذى يُنْتَفعُ به فى الغسل ــ فتطُهْر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغَ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصة مُمَسَّكة فتطُهْر بها"، فقالت أسماء: كيف تطُهْر بها؛ فقال "سبحان الله تطهّرين بها"، فقالت عائشة: (كأنها تخفى ذلك) تَتَبعَّينَ بها أثر الدَم " رواه البخارى ومسلم واللفظ له والفِرصة بالكسر قطعة من قطن مطيبةِ بِمِسك.

---

(١) حاشية الدسوقى ١٧٣/١، المجموع ٣٤٩/٢، كشاف القناع ١٤٦/١، البحر الرائق ٢٠٣/١

والمعنى أن الحائض تَغْسلُ موضع الدَم بالماء والسِّدرْ أولاً ويسد الآن مَسدَّه الصابونُ المعطَّر، نظافةً وتعطيراً للمكـــان حتـــى تزول الرائحة الكريهة لدَم الحَيْض.

وإن وجدت مِسكاً أو أيَّ نوع من العطر فوضـــعته علـــى قطعة من القطن أو القماش ومسحتْ به المكان لكان أحسنَ وأفضلَ، ويجوز أن تضعها فى الفرج بعد الغُسل.

وسألته ــ يعنى أسماء ــ رضي الله عنها ــ عــن غُــسْل الجنابة؟ فقال "تأخذ ماء فتطُهْر، فتحسن الطهور أى تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ــــ أي أصــول الشعر ــ ثم تفيض عليها الماء.

فقالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ: "نِعْــمَ النــساءُ نــساءُ الأنصار لم يكن يمنعُهُنَّ الحياءُ أن يتَفَقَهَّنْ فى الدين؟ أخرجه مــسلم فى صحيحه.

أما نقض الضفائر فى غــسل الحَــيْض فمــستحب عنــد الجمهور، وواجب عند الإمام أحمد، فالأحوط أن يُــنْقَضَ الــضفر خاصة إذا كان مشتداً يمنع وصول الماء إلى أصول الشعر فيجــب حينئذ(١).

الاستمتاع بالحائض:

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٣١٤ (حيض)، صحيح فقه السنة ١/١٧٨، ١٧٩.

اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض فى الفَــرْج لقولــه تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِــي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة ٢٢٢].

ولقول النبى ﷺ "اصنعوا كُلَّ شئ إلا النكاحَ" أخرجه مــسلم من حديث أنَسِ بن مالك، وحكى النووى الإجماع على ذلك.

واختلف الفقهاء فى الاستمتاع بما بين السرة والركبة:

فذهب الجمهور من **الحنفية والمالكية والشافعية** إلى حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة لحديث عائشة رضـــي الله عنهــا قال: "كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يُبَاشرَها أمرها أن تأتزر ثم يُبَاشرَها، قالت: وأيكم يَمْلِكُ إرْبَهُ ــ أى نَفْــسَه عن الوقوع فى الشهوة ــ كما كان رسول الله ﷺ يملك إرْبَهُ" رواه البخارى. ولأن ما بين السرة والركبة حريم للفرج، ومــن يَرعَــى حول الحمى يُوشِكُ أن يَقَعَ فيه.

وقد أجاز **الحنفية والشافعية** الاستمتاع بمــا بــين الــسرة والركبة من وراء حائل، ومنعه المالكية، كما منع الحنفية النظر إلى ما تحت الإزار، وصرح المالكية والشافعية بجوازه ولو بشهوة.

وذهب الحنابلة إلى جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج فله أن يستمتع بما بين السرة والركبة، وهذا مــن مفــردات

المذهب، ويستحب له حينئذ سَتْرُ الفرج ولا يجب على الصحيح من المذهب(١).

والدليل على ذلك عندهم حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾ قال النبى ﷺ "اصنعوا كل شئ إلا النكاح" رواه مسلم والأربعة فى سننهم.

وعن بعض أزواج النبى ﷺ قالت: "كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فَرْجها ثوباً" رواه أبو داود بسند صحيح. ويؤيده حديث مسروق أنه قال لعائشة: إني أريدُ أن أَسألكِ عن شئ وأنا أستحى، فقالت: إنما أنا أُمَّك وأنت ابنى، فقال: ما للرجل من امرأته وهى حائض؟ قالت: " له كُلُّ شئ إلا فرجَها "أخرجه الطبرى فى التفسير بسند صحيح وله عدة طرق(٢).

كفارة جماع الحائض:

نص الشافعية على أن وَطْءَ الحائض فى الفرْج كبيرةٌ من العامد المختار العالم بالتحريم، ويَكْفُرُ مُسْتَحِلُّه، **وعند الحنفية** لا يَكْفُر مُسْتَحِلُّه لأنه حرام لغيره، **وقد أوجب الحنابلة** التصدّقَ بنصف دينار ذهباً كفارة لوطئه فى الحَيْض وهو من مفردات المذهب، واستحب الحنفية والشافعية أن يتصدق بدينار إن كان الجماع فى أول الحَيْض، وبنصفه إن كان فى آخره لحديث: "إذا واقعَ الرجلُ أهله وهى حائض إن كان دَما أحمرَ فدينارٌ وإن كان دَما أصفرَ

(١) الموسوعة ٣٢٤ (حيض).

(٢) الموسوعة ٣٢٤، صحيح فقه السنة ٢١١/١، ٢١٢.

فنصفُ دينار "أخرجه الترمذى وفى إسناده ضعف ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجهْ من حديث ابن عباس بسند ضعيف كذلك وعند المالكية لا كفارة عليه[١].

جماع الحائض بعد انقطاع الحَيـْض وقبل الغسل:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحل وطءُ الحائضِ حتى تَطْهُر ــ ينقطع الدَم ــ وتغتسلَ، فلا يُبَاحُ وطؤها ما قبل الغسل، قالوا: لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدَم والغُسْل فقال: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].، فقوله ﴿حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾ أى ينقطع دَمُهن وقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أى اغتسلن بالماء ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ هكذا فسر مجاهد الطُهْرين كما رواه عبد الرزاق والبيهقى بسند صحيح عن مجاهد.

وهناك قراءتان: إحداهما بالتخفيف ﴿ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾ أى ينقطع حيضهن، والقراءة الأخرى بالتشديد ﴿حتى يَطَّهَرنَ﴾ أى حتى يغتسلن.

وقال الحنفية: إن انقطع الدَم لأقل من عشرة أيام ــ وهى أكثر الحَيْض عندهم، لم يحل وطؤها حتى تغتسل، أو يمضى عليها وقت صلاة من الصلوات، وإن انقطع لعشرة أيام جاز قبل الغسل لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾ ينقطع الحَيْض حَمْلوها على العشرة،

---

(١) المرجعان السابقان ٣٢٥ من الموسوعة (حيض)، ص٢١٢ من صحيح فقه السنة.

وقراءة التشديد حَمَلوها على ما دون العشرة عملا بالقراءتين، هكذا قالوا.

ولأن ما قبل العشرة لا يُحكم بانقطاع الحيض، لاحتمال عود الدَم فيكون حَيْضاً، فإذا اغتسلت ومضى عليها وقت صلاة: دخلت فى حكم الطاهرات، وما بعد العشرة حكمنا بانقطاع الحَيْض، لأنها لو رأت الدَم لا يكون حَيْضاً فلهذا حل وطؤها[١].

وهنا سؤال: إذا كانت زوجة المسلم كتابية، فهل تجبر على الاغتسال أو لا ؟

والجواب **أنها تُجْبرُ على الاغتسال**، ولا يجوز لزوجها أن يقربَها إلا بعد أن تغتسل، لأن الآية لم تخص مسلمة من غيرها[٢].

ويجب على الحائض أن تمتنع عن زوجها إذا أراد جماعَها لكن إذا غُلِبت على أمرها أي: أُكْرِهَت ــ فلا شئ عليها، وتستغفرُ الله تعالى [٣].

طلاق الحائض:

اتفق الفقهاء على أن إيقاعَ الطلاق فى فترة الحَيْض حرام، وهو أحد أقسام الطلاق البِدْعيّ، لنهى الشارع عنه، لما روى عن

---

(١) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ١/١١٤، القوانين الفقهية صـ٥٥، مغنى المحتاج ١/١١٠، كشاف القناع ١/١٩٩، حاشية الدسوقى ١/١٧٣، المجموع ٢/٣٦٨، الاختيار شرح المختار ١/٢٨، فقه الطهارة ص٣٨١.

(٢) تفسير القرطبى ٣/٩٠.

(٣) جامع أحكام النساء ١/١٨٠، صحيح فقه السنة ١/٢١٣.

ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ "أنه طلق امرأته وهى حــائض، فذكر عُمَرُ ذلك للنبي ﷺ فقال: مُرْهُ فلْيُراجِعْها، ثم ليُمــسكْها حتــى تطْهُرْ ثم تحيض فتطْهُر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبــل أن يَمَــسَّ" أخرجه مسلم فى صحيحه.

ولمخالفته لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطــلاق:١]، أى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة، وزمن الحَيْض لا يحسب من العدة، ولأن فى إيقاع الطلاق فى زمن الحَيْض إضرراً بالمرأة لتطويل العدة عليها، حيث إن بقية الحَيْض لا تُحسَبُ منهــا، كمــا ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق فى زمــن الحَــيْض ، لأن النبى ﷺ أمر عبد الله بن عمر ــ رضى الله تعــالى عنهمــا ـــ بالمراجعة وهى لا تكون إلا بعدَ وقوع الطلاق، وفى لفــظ الــدار قطنى، قال: قلت يا رسول الله أرأيتَ لو أنى طلقتها ثلاثا قال: كانت تَبِينُ منك وتكونُ معصيةً" رواه الدارقطنى فى سننه ٣١/٤.

قال نافع: وكان عبد الله قد طلقها تطليقــه فحُــسِبَتْ مــن طلاقه، رَاجَعَهَا كما أمره رسول الله ﷺ.

ولأنه طلاق من مكلف فى محله فوقع كطــلاق الحامــل، ولأنه ليس بقُرْبة، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطعُ مِلك، فإيقاعهُ فى زمن البدعة أَوْلَى تغليظاً عليه وعقوبةً له، وذهب **الحنفية والمالكية** إلى وجوب مراجعتها، **وذهب الــشافعية والحنابلة** إلى أن مراجعتها سُنَّةً(١).

---

(١) الموسوعة الفقهية ٣٢٦ (حيض).

خُلْع الحائض:

ذهب جمهور الفقهاء ــ **الحنفية والشافعية والحنابلة** ــــ إلى جواز الخلع فى زمن الحَيْض ، لإطلاق قوله تعالى ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة ٢٢٩]، ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال.

وذهب المالكية فى المشهور عندهم إلى منع الخُلْعِ فى الحَيْض [١].

ما يحل بانقطاع الدَم:

إذا انقطع الدَم من الحَيْض لم يِحلّ مما حَرُمَ غيرُ الصوم والطلاق ولم يُبَحْ غيرهما حتى تغتسل، وإنما أبيح الصوم والطلاق بالانقطاع دون الغسل، أما الصوم فلأن تحريمه الحَيْض لا بالحدث بدليل صحته من الجُنُب، وقد زال، وأما الطلاق فلِزَوال المعنى المُقْتَضِى للتحريم وهو تطويل العدة[٢].

ما يحرم على الحائض والنفساء:

والمرأة إذا حاضت حَرَّم الشارع عليها عدةَ أشياء حتى تطْهُر وتغتسلَ:

١ـ الصلاة:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢٠/٢، حاشية الدسوقى ٣٦٣/٢، مغنى المحتاج ٣٠٨/٣، كشاف القناع ١٩٨/١.

(٢) مغنى المحتاج ١١٠/١، كشاف القناع ١٩٩/١.

اتفق الفقهاء على عدَم صحة الصلاة من الحائض والنفساء، فَرْضِها ونَفْلِها، كما أنه يمنع وجوبها، ويَحْرُمُ عليها أداؤها، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها فـــى أيـــام حيضها ونفاسها، لقول النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حُبْيش: "فإذا أقبلتْ حيضَتُك فَدَعِى الصلاة" رواه الشيخان.

وصرح **الحنفية والشافعية والحنابلة** بأن ســـجود الـــتلاوة والشكر فى معنى الصلاة فيحْرُمَان على الحائض والنفساء كذلك.

كما اتفق الفقهاء على أن قضاء ما فات الحائضَ فى أيام حيــضها ليس بواجب، لما روى البخارى ومسلم عن مُعَـــاذَةَ قالـــت ســـألَتْ عائشةُ "ما بال الحائض تَقْضِى الصوم، ولا تَقْضِى الصلاة ؟ فقالت: أحَرُورِيّة أنتِ؟ فقلت: لستُ بحرورية [١]، ولكن أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمرُ بقضاء الصوم ولا نؤمَرُ بقضاء الصلاة"[٢].

الحكمة فى ذلك:

وهو من رحمة الله تعالى بالمرأة فى هذه الحالة التى تُشبهُ الحالة المرَضية، والتى تصيبها بتقلصات بدَنية، ومؤثِّراتٍ عصبية، وآلام جَسَدية، مع ما تشعر به من أذًى يُلَوثُها، ويخرجها عن حالِتها الطبيعية المعتادة، فَلَطَفَ الله بها وخفَّف عنها، وأسقطَ عنها فـــرْضَ

---

(١) الحرورية نسبة إلى حروراء، موطن الخوارج، تريد أن تقول لهـــا: أتتـــشددين كالخوارج

(٢) الموسوعة الفقهية ٣١٥ (حيض).

الصلوات، ومنعها من أدائها، حتى لا يتطوع بعضهن وتقهر نفسها وتصليها[١].

تنبيهات تتعلق بإدراك وقت الصلاة:

الحائض إما أن تُدرك أولَ وقت الصلاة، بأن تكون طاهراً، ثم يَطْرَأ عليها الحَيْض ، وإما أن تدرك آخر الوقت بأن تكون حائضاً ثم تطْهُرْ.

١ـ **إذا حاضت المرأة قُبَيل العصر ـ مثلاْ ـ** ولم تكن صلت الظهر، فإذا طُهْرت فإنها تقضى تلك الصلاةَ التى وجبت قبل نزول الدَم (وهى الظهر) عند الجمهور، فقد ثبتت الصلاة فى حقها ولزمها أن تَقضيَهَا، ما دام دَخَلَ وقتها وهى طاهرة بمقدار الركعة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣].

وهناك قول آخر أَنَّه لا يلزمها الظهر، ويستدل القائلون به بأن النساء على عهد رسول الله ﷺ كُنَّ يَحِضْن فى كل الأوقات، ولم يرد أن النبى ﷺ أمر امرأةً بعد طُهْرها أن تصلىَ صلاةً فاتتها قبل نزول الحَيْض عليها.

وقد أشار **الشيخ ابن تيمية** ـ رحمه الله تعالى ـ إلى هذا القول فى فتاويه فقال: " والأظهر فى الدليل مذهبُ أبى حَنيفة ومالكٍ أنها لا يلزمها شئ، لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولا أمرَ هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً غيرَ مُفَرِّطَةٍ، وأما

---

(١) فقه الطهارة ٢٨٥.

النائم والناسى، وإن كان غير مُفَرِّطٍ أَيضاً، فإن مـا يفعلـه لـيس قضاء، بل ذلك وقت الصلاة فى حقه حين يـستيقظ ويـذكر[١] اهـ، ومع ذلك فالقضاءُ أَحْوَطُ.

٢ــ إذا طُهْرت الحائضُ قُبَيل العصر ــ مثلاً ــ فلما اغتسلت دخل وقت العصر، فهل يلزمها أن تصلى الظهر؟

الجواب أنه يلزمها إذا طُهْرت ــ من حيض أو نفاس ــ قبل غروب الشمس أن تصلى الظهر والعصر من هذا اليوم، وكذلك إذا طُهْرت قبل طلوع الفجر، لزمها أن تصلى المغرب والعشاء من هذه الليلة، لأن وقت الصلاة الثانية وقتٌ للصلاة الأولى فى حالة العُذْرِ.

وقد قال **الشيخ ابن تيمية** ــ رحمه الله تعالى ــ فى فتاويه ملخصاً كلام الفقهاء: "ولهذا كان **مذهب جمهور العلمـاء كمالـك والشافعى وأحمد** إذا طُهْرت الحائض فى آخر النهار صلّت الظهر والعصر جميعاً، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عـوف، وأبـى هريرة، وابن عباس، لأن الوقت مشترك بين الصلاتين فـى حـال العذر، فإذا طُهْرت فى آخر النهار فوقت الظهر باق فتصليها قبـل العصر، وإذا طُهْرت فى آخر الليل فوقت المغرب باق فـى حـال العذر فتصليها قبل العشاء"[٢].

٢ـ الصيــــام:

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢٣/٢٣٥.

(٢) المرجع السابق ٢٣ /٢٣٤.

وثاني ما يَحْرُم على الحائض: الصيام، فهو يَسْقطُ عنها ولا يقبل منها بإجماع أهل العلم.

والفرق بين الصلاة والصوم:

أن الصوم **يُقْضَى** والصلاة **لا تُقْضَى**، وهذا من فضل الله تعالى ورحمته وتخفيفه وتيسيرِه، وهو الموافق للحكمة، فإن الصلاة تتكرر فى كل شهر بل فى كُلّ يوم، وبعض النساء تطول عندهن مدةُ الحَيْض ، فكان من التخفيف أن لا تطالبَ المرأةُ بقضاءِ الصلاة، وتطالب بقضاء الصوم ؛ لأنه يحدث مرة واحدة فى العام، ومن ثم فلا يشق قضاؤه[١].

وقد قالت السيد عائشة ــ رضى الله عنها ــ لمعاذة حين سألتها: "كان يُصيبُنَا ذلك ــ تَعْنِى الحَيْض ــ فنؤمَرُ بقضاء الصوم ولا نُؤمَرُ بقضاء الصلاة " رواه الشيخان وأبو داود – كما مر ذكره.

تنبيهات:

١ــ إذا طُهْرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل فهل تصوم ؟

والجواب: أن الحائض إذا طُهْرت قبل الفجر ولو بلحظة ونوت الصوم **صح صومها**، وهذا ما يجب عليها فعله، لأن صحة الصوم لا تتوقف على الغسل من الحَيْض بخلاف الصلاة وهو قول جمهور العلماء[٢].

---

(١) ينظر فقه الطهارة ٢٨٥.

(٢) فتح البارى ١٩٢/١.

٢ــ إذا طُهْرت الحائض قبل غروب الشمس فهل تــصوم بــاقى النهار؟

والجواب: أن الفقهاء اختلفوا فى هذه المسألة فبعضهم قــال: **يُسْتَحبُ لها الإمساك** بقيةَ اليوم ولا يلزمها، وذهب بعضهم إلى **وجوب الإمساك** عليها.

وعند المالكية يجوز لها التمادِى على تعــاطِي المُفْطِــر، ولا يستحب لها الإمساك، لأنها ستقضى يوماً مكانه، ولكن يستحب لها أن تستتر من أعين الناس عند تناول المُفْطر صيانةً لحرمة الشهر، وحتى لا يَقْتَدِىَ بها أحدٌ من أولادها، وهم لا يعلمــون عُذرها، ولعل قول المالكية هو الأرجح وذلك لما روى عبــد الرزاق فى مصنَّفه بسند صحيح عن ابن جُرَيْج قــال: قلــتُ لعطاء: المرأة تُصبحُ حائضاً ثم تَطهُر فى بعض النهار أتتمه؟ قال لا، هى قاضية" [١]، أي تصوم يوماً قضاءً عنه.

٣ــ اتفق الفقهاء أَيضاً على أن المرأة إذا وجَبَتْ عليها كفارة مــن الكفارات فأفطرت للحَيْض فإن فِطْرَها هذا لا يقطع التتــابع، لأنه ينافى الصوم، ولا تخلو عنه ذاتُ الأَقَــرْاء فــى الــشهر غالباً، والتأخير إلى سِنّ اليأس فيه خطر [٢].

٣ـ الطـــــواف:

([١]) المصنف برقم (١٢٩٢) وينظر: حاشية ابن عابدين ١٩٧/١، حاشــية الدســوقى ٥١٤/١، ٥٢١، روضة الطالبين ١٣٧/١، مغنى المحتاج ٤٢٦/١.

([٢]) حاشية ابن عابدين ١٩٣/١، حاشية الدسوقى ٤٥٢/٢، مغنى المحتاج ٣٦٥/٣.

اتفق الفقهاء على أن الحَيْض لا يمنع شيئاً من أعمال الحج إلا الطواف لقول السيدة عائشة ــ رضى الله عنها ــ قدَمتُ مكــةَ وأنا حائض، ولم أطُفْ بالبيت ولا بين الــصفا والمــروة، قالــت فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: " افعلى كما يفعلُ الحاجُّ غَيْرَ ألا تَطُوفِى بالبيت حتى تَطْهُرى" أخرجه البخارى فــى صــحيحه، ولكن يُسَنُّ لها ــ عند الجمهور ــ أن تغتسلَ للإحرام، ولدخول مكة وللوقوف بعرفةَ وغيرِها من الأعمال المسنونة.

ثم إن الأطوفة المشروعة فى **الحج ثلاثة: طواف القدوم،** وهو سنة عند الجمهور وواجب عند المالكية، **وطــواف الإفاضــة،** وهو ركن باتفاق الفقهاء، **وطواف الوداع،** وهو واجب عند الفقهاء ماعدا المالكيةَ حيث قالوا بأنه سنة.

فإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف القُدوم سقط عنها ولا شئَ عليها عند جمهور العلماء القائلين بسُنته وعند المالكيــة لا يجب عليها شئ حيثُ بقى عذُرها بحيث لا يُمْكِنُها الإتيانُ به قبــل الوقوف بعرَفة.

وإذا حاضت قبل طواف الإفاضة، فإنها تبقى على إحرامها حتى تَطْهُرْ ثم تطوفَ، فإن طافت وهى حائض فلا يصحّ طوافُهــا عند الأئمة الثلاثة ــ **مالك والشافعى وأحمد** ــ وذهب **الإمام أبــو حنيفة** إلى صحته مع الكراهة التحريمية، لأن الطهارة له واجبــة، وهى غير طاهرة، وتأثم وعليها بَدَنة [١]، أي ذبح جمل أو ناقة.

([١]) الموسوعة الفقهية، ص٣٢٠ (حيض).

فتوى للشيخ جاد الحق فى هذه المسألة:

وقد وُجِّه سؤالٌ فى مسألة صحةِ طوافِ الحائض لفـضيلة شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق ــ رحمه الله تعالى ــ فقال:

جاء فى كتاب (فتح العزيز) للرافعى الكبير فـى الفـصل التاسع: فى "الرَّمْى" من كتاب الحج: "إن العاجز عن الرمى بنفـسه لمرَض أو حَبْسٍ ينيبُ غيرَهُ ليرمىَ عنه، لأن الإنابة جـائزة فـى أصل الحج فكذلك فى أبعاضه وكما أن الإنابة فى الحج إنما تجوز عند العلة التى لا يُرْجى زَوَالُها، فكذلك الإنابةُ فى الرمْـى، لكـن النظر إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي، وكما أن النائب فى أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد أن يحج عن نفسه، فكـذلك فـى الرمي.

ومثل هذا فى الفقه الحنفى حيث تقرر أن أفعالَ الحج تجرى فيها النيابةُ كالطواف والوقوف بعرفةَ ومزدلفة والرمى، وبهذا قال أَيضاً الشافعية والمالكية.

وتخريجا على هذا:

يجوز للمرأة إذا فاجأها الحَيْض قبلَ طواف الإفاضة ولـم يُمْكِنْهَا البقاءُ فى مكةَ إلى حين انقطاعه أن تنيب غيرَها فـى هـذا الطواف، على أن يطوفَ عنها بعدَ طوافه عن نفـسه، وأن ينـوىَ الطوافَ عنها نائباً مؤدياً طوافَها بكل شروطه، أو أن تستعمل دواءً لوقفه وتغتسل وتطوف.

أو إذا كان الدَم لا يستمر نزولهُ طَوَاَل أيام الحَـيْض بـل ينقطع فى بعض أيام مدته، عندئذ يجوز لها أن تطوفَ فـى أيـام الانقطاع بعد أن تغتسل عملا بأحد قولى **الإمام الـشافعى**، وهـذا القول أَيضاً يوافق **مذهب الإمامين مالك وأحمد. (**يعنى الأيام الخالية من الدَم لا تحسب من أيام الحَيْض ، فتكون المرأة فيها طاهرة**)**.

وفضلا عن هذا فقد أجاز بعض فقهاء الحنابلـة للحـائض دخولَ المسجد للطواف بعد الغُسْل وإحكام الشَّدِّ والعَصْبِ، حتـى لا يَسْقُطَ منها ما يؤذى الناس ويلوث المسجد، ولا فديةَ عليها فى هذه الحالة باعتبار حيضها مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر، وهـو من الأعذار الشرعية.

بهذا أفتى كل من الشيخ **ابن تيمية** والشيخ **ابن القيم** بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مـع رفقتهـا بشرط أن تعْصِبَ موضعَ خُروجِ الدَم حتى لا ينزلَ منه شـئ فـى المسجد وقْتَ الطواف.

ولما كان ذلك كذلك:

فللمرأة الحاجَّة التى يفاجئها الحَيْض أو النفـاسُ، ويحـولُ بينها وبين طوافِ الإفاضة منع تعذر البقاء بمكـة حتـى ارتفـاع عذرها أن تسلك أى طريق من هذه الطرق التى قال بها الفقهـاء: **١ـ** الإنابة عنها في الطواف، **٢ـ** الطواف فى أيام الطُهْر التى لا

دَم فيها بعد الغسل، **٣ــ** الطواف مع إحكام الشدِّ والعَصْبِ لموضعِ الدَم بعد الغسل[١]، "لله ما أيسر هذا الدين وما أكمله !!!".

أما طواف الوداع فلا خلاف بين الفقهاء فى أن للحائض أن تَنْفِرَ بلا وَدَاعٍ، وهو واجب عند **الجمهور وسنة عند المالكية.**

فقد روى البخارى عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنهــا قالت لرسول الله – ﷺ –: يا رسول الله إن صفيةَ بنتَ حُيَــىّ ــــ زوجَه ــ قد حاضت، قال رسول الله – ﷺ –: لعلها تحبسنا ــ أى تؤخرنا عن الخروج من مكة ــ ألم تكن طافــت معكــن ؟ ــ أي طواف الإفاضة ــ قالوا: بلى. قال: فاخْرُجِي".

وروى الشيخان عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال: "أُمِرُ الناسُ أن يكونَ آخر عهدِهم بالبيت إلا أنه خَفّفَ عن الحائض، وإن طُهْرت المرأة قبل أن تسافر فعليها الطوافُ للوداع إن لم تكن خرجت من بيوت مكة، فإن طُهْرت وهى لا تزال فى بيوت مكــة لزمها أن تطوف طواف الوداع"[٢].

٤ـ الجمـــــاع:

الأمر الرابع الذى يَحرُمُ بالحَيْض الجماعُ، وقد تقدَم الحــديث عنه مفصلا.

٥ ـ دخول المسجــد والاعتكاف فيه:

---

(١) بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق شيخ الأزهر.
(٢) الأم للإمام الشافعى ٢/١٥٤

اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة علـــى حرمـــة اللُّبْثِ فى المسجد للحائض لقول النبى ﷺ: "لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ"(١). ويندرج فيه الاعتكاف كما صرح الفقهاء بذلك.

واتفقوا على جواز عُبُورِهَا المسجدَ من غير لُبْثٍ فيه وذلك فى حالة الضرورة والعذر كالخوف من السبع والظالم، قياساً على الجُنُب لقوله – سبحانه وتعالى – : ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء /٤٣]، واللصُّ والبردُ والعطشُ مـــن الــضروريات، ولأن النبى – ﷺ – أمر عائشة أن تناوله الخُمرة(٢) من المسجد فقالــت: إنى حائض فقال: "إن حَيْضَتَكِ ليستْ فى يدكِ" رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

وزاد **الحنفية** أن الأَوْلَى لها عند الضرورة أن تتــيمم ثــم تدخلَ، ويرى **الحنفية والمالكية** حرمة دخولها المسجد مطلقاً سواء للمُكْثِ أو العبور، واستثنى **الحنفية** مـــن ذلك دخولها للطواف عن ضـــرورة السفر كما مر.

وقد أجاز **ابن حزم الظاهرى** دخـــولَ الحـــائض المـــسجدَ والمُكْثِ وساق أدلة كثيرة على هذا الحكم وهى أدلة قوية(٣). وعلى هذا فيجوز تقليده عند الضرورة كما قال الشيخ القرضاوى.

٦ـ قراءة القـــرآن:

---

(١) رواه أبو داود من حديث عائشة، وفى إسناده جهالة كما قال الحافظ ابن حجــر فى التلخيص ١/١٤٠.

(٢) الخُمرة هى السجادة التى يضعها تحت جبهته عند السجود.

(٣) ينظر: المحلى ١٨٤/٢ وما بعدها، وينظر: فقه الطهارة/ ٢٩٠

اختلف الفقهاء فى حكم قراءة الحائض للقرآن، **فذهب جمهور الفقهاء ــ الحنفية والشافعية والحنابلة ــ إلى** حُرْمَةِ قراءتِها للقرآن، لقول النبى – ﷺ –: "لا تَقْرَأُ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآن" أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ ثم نقل الترمذى عن البخارى أنه أعلَّ إسناده.

وذهب **المالكية** إلى أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن فى حال استرسال الدَم مطلقا كانت جنباً أم لا، خافت النسيان أم لا، وأما إذا انقطع حيضها فلا تجوز لها القراءة حتى تغتسل جنبا كانت أم لا إلا أن تخاف النسيان،وهذا هو المعتمد عندهم، لأنها قادرة على التطُهْر فى هذه الحالة(١).

وهذا الرأى ينفع الفتَيات المتعلماتِ والنساء المعلمات اللائى يتعلمن القراءة ويحَفظنَ القرآنَ ويعلمنه لغيرهن.

وقد ذهب إلى هذا الرأى فقهاء الظاهرية كابن حزم وداود الظاهرى ورجحه الشيخ ابن تيمية.(٢)

٧ ـ مس المصحف وحَمْله:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم على الحائض مس المصحف من حيث الجملة، واستدلوا بقوله – ﷻ – : ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة /٧٩] على أن الضمير راجع إلى القرآن الكريم، وأن المس هو اللمس الحسى المعروف.

---

(١) الموسوعة الفقهية ٣٢١، ٣٢٢.

(٢) صحيح فقه السنة ١٤٦/١، ١٤٧

كما استدل الأئمة بحديث عمرو بن حزم فى الكتاب الـذى أرسله النبى – ﷺ – معه إلى اليمن وفيـه: "لا يَمَسُّ القـرآنَ إلا طاهر" رواه النسائى والدارقطنى، وقال ابن عبد البر: إنـه أشـبه بالمتواتر لتلقى الناس له بالقبول، وقال بعض العلمـاء: إن إسـناده حسن لكن النووى حكم بضعفه، لأن فى إسناده راوياً ضعيفاً.

واستدلوا أَيضاً بحديث ابن عمر مرفوعا: " لا تَمَسَّ القرآنَ إلا وأنت طاهر" ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقـال: رجالـه موثقون، وقال الحافظ: إسناده لا بأسَ به، لكن فيه راوٍ مختلفٌ فيه.

وذهب ابن حزم وداود الظاهرى إلى عدَم حرمـة حَمْلـه ومسه للحائض والجنب(١).

وعلى رأى **المالكية:** فإن المرأة الحائضَ إذا كانت مُعَلِّمَـةً أو مُتعلِّمةً وأرادت أن تقرأَ القرآنَ فعليها أن تُقَلِّب أوراق المصحف بسكين أو خَشَبة رقيقةٍ أو غير ذلك حتى لا تمسُّ المصحف، وأجاز بعضهم لها أن تمسه بيدها. ولكنّ الخُروجَ من الخلاف مستحب كما يقول أهل العلم.

حكم إنزال ورفع الحَيـْض بالدواء:

صرح علماء الحنابلة بأنه يجوز للمرأة شربُ دواء مبـاح لقطع الحَيْض إن أُمِنَ الضررَ، وذلك مقيد بإذن الزوج، لأن له حقا فى الولد، وكرهه الإمام مالك، مخافةَ أن تدُخل على نفسها الضرر بذلك فى جسمها، كما صرحوا بأنه يجوز للمرأة أن تـشربَ دواءً

---

(١) ينظر الموسوعة الفقهية /٣٢٢، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر ٣١٨/٤، ٣١٩.

مباحاً لحصول الحَيْض، إلا أن يكون لها غرض محرم شرعا كفِطْرٍ رمضانَ فلا يجوز.

ثم إن المرأة متى شربت دواءً وارتفع حيضها فإنه يحكم لها بالطهارة، وأما إن شربت دواء ونزل الحَيْض قبل وقته فقد صرح المالكية بأن النازلَ غيرُ حيض وأنها طاهر، فلا تنقضى به العِـدّة ولا تحل للأزواج وتصلى وتصوم ؛ لاحتمال كونه غيـرَ حـيض وتقضى الصوم دون الصلاة احتياطا لاحتمال أنه حيض.

أما الحنفية فقالوا: بأنه إذا شربت المرأةُ دواءً فنزل الدَم فى أيام الحَيْض فإنه حيض يمنع الصلاة والصوم والجماع وتنقضِى به العدّة [1].

تنبيه لا بد منه:

صرح بعض أساتذةُ الطب البَشَرِىّ المختصون بـأمراض النساء والولادة أن الوسائل التى تمنع نزول دَم الحَيْض من أقراص أو حُقَن لا تصلُح لكل حالة، فهناك بعضُ النساء يضرُّهن استعمالُ هذه الوسائل لوجود أمراض أخرى تتأثر بهذه الأدويـةِ كالـسِّمْنَة والسُكّر وضغط الدَم وأمراض القلب وغير ذلك، فلابد للمرأة مـن مراجعة الطبيب قبل أخذ هذه الأدوية طلباً للسلامة ومنعا للـضررَ الذى يترتب على استعماله[2].

---

(1) حاشية ابن عابدين ٢٠٢/١، حاشية الدسوقى ١٦٧/١، مواهب الجليل ٣٦٦/١، كشاف القناع ٢١٨/١.

(2) صرح لي بذلك الأستاذ الدكتور/ أحمد سلامة مخلوف ــ أستاذ النساء والتوليد في كلية الطب جامعة أسيوط

النفـــــاس

تعريفه:

النفِّاس: هو بكسر أوله لغة: الولادة. واصطلاحا يعــرف بتعريفين: **الأول:** على أنه حدث فهو صفة مانعة شرعاً مما لا يحل بسبب خروج الدَم من رحم عقب الولادة.

والثاني: على أنه خَبَث: هو الدَم الخارج من قُبُلِ المــرأة حالَ الولادة أو بعدها.

وقوله: "من قُبُلِ المرأة" فلو ولدت من السُّرة أو غيرها بأن كان ببطنها جُرحٌ فانشقت وخرج الولــد ــ كمــا فــى العمليــات القيصرية ــ تكون ذات جرحٍ سائل لا نُفَسَاء، إلا إذا سال الدَم من الأسفل ــ الفرْج ــ فهى نفساء[١]. وهذا هو الغالب فــى العلميــات القيصرية، ولكن لا تطولُ مدة النفاس كما فى الولادة العادية.

مدة النفاس:

لا حد لأقله عند **الأئمة الثلاثة**، وكذا عند **الحنفيين** بالنسبة للعبادة ــ يعنى الصلاةَ والصوم ودخولَ المسجد ــ أما بالنسبة للعدة فقد قال أبو حنيفة: أقله خمسة وعشرون يوما، وقال أبو يوســف: أقله أحدَ عشرَ يوماً، وقال محمد بن الحسن: أقله ساعة[٢].

---

(١) الدين الخالص ج١/٤٤٤، ٤٤٥

(٢) المرجع السابق.

ولو ولَدت المرأةُ ولم ينزل عليهـا دَم فعليهـا أن تغتـسل وتصلى وتصومَ ... إلخ(١).

وأكثر مدته أربعون يوما عند جمهور العلماء إن استمر بها الدَم لحديثِ أبى سهل كثير بن زياد الأسلمى عن مُسَّة عن أم سلمة قالت: "كانت النُّفَساءُ على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلةً. "أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجـه والبيهقى والدارقطنى والحاكم وصححه والترمذى وقال: لا نعرفُـه إلا من حديث أبى سهل عن مُسَّة عن أم سلمة.

ثم قال: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبـى ـ ﷺ ـ والتابعين ومَنْ بَعْدَهُم على أن النفساء تَدَعُ الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطُهْر قبل ذلك، فإنها تغتسلُ وتصلّى فإذا رأت الدَم بعـد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تَدَع الصلاة بعد الأربعين.

وقالت **المالكية والشافعية:** أكثره ستون يوما، وروى عـن الشعبى وعطاء. وهناك رواية أخرى عن **الإمام مالك** أنه مـردود إلى عُرْف النساء. حكاها ابن عبد البر فى الكافى(٢).

الطُهْر بين الدَمين فى النفاس:

ذهب الإمام **أبو حنيفة** إلى أن الطُهْر المتخِّللَ بين الـدَمين فى النفاس يُعدّ نفاسا كما فى الحَيْض سواء بسواء. والمشهور مـن مذهب **الشافعية** أن الطُهْر المتخلل فى مدة النفاس نفاس كالطُهْر فى

---

(١) ينظر فقه الطهارة /٢٩٢

(٢) ينظر: الدين الخالص ٤٤٥/١، ٤٤٦، **المعونة** على مذهب عالم المدينة للقاضى عبدالوهاب ٧٣/١

مدة الحَيْض كذلك، وعند **المالكية والحنابلة** أنه طُهْر فى الحَـيْض والنفاس فيجب عليها الغُسلُ فى اليوم الذى ينقطع فيه الدَم وتـصوم وتصلى وتُوطَأ، كما مر فى الحَيْض[١].

حكم السقط فى النفاس:

ذهب الفقهاء إلى أن السِّقط الذى استبان بعضُ خَلْقِه كإصبعٍ وغيره ولد تصير به المرأةُ نفساء، لأنه بَدْءُ خَلْق آدَمى، وتـصير الأمةُ أمَّ ولد به إن ادعاه المَوْلَى ــ أى السيد ــ وكذلك تنقضى به العدة؛ لأنه حَمْل وُضِعَ مبكرا.

وأما إذا لم يستبن شئ من خلقه بأن كان عَلقةً أو مضغةً فقد اختلف الفقهاء فيه على **قولين:**

القول الأول: للشافعية حيث قـالوا: إن المـرأة إذا ألقـت مُضْغَة ــ أى قطعة لحم قَدْرَ ما يُمْضغ ــ أو عَلَقةً خفيت على غير القوابل ــ يعنى النساء ــ وقال القوابل ــ اللائى يتولين الولادة ــ: إنه مبتدأ خلق آدَمى فالدَم الموجود بعده نِفاس.

وقال **المالكية:** لو ألقت دَماً اجتمع لا يذوب بصب المـاء الحار عليه تنقضى به العدة والدَم النازل بعده نفاس[٢].

القول الثانى: وهو قول **الحنفية**، قالوا: إنه إذا لم يَسْتبن من خَلْقِه شئ فلا نفاس لها[٣].

---

(١) الدين الخالص ٤٤٧/١

(٢) **الخرْشـى**١٤٣/٤، الدسوقى٤٧٤/٢، روضة الطالبين١٧٤/١، المغنى لابن قدامة ٣٤٩/١.

(٣) العناية بهامش فتح القدير ١٦٥/١.

وقال **الحنابلة:** يثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خَلْق الإنسان على الصحيح من المذهب، ونص عليه أحمد فلو وضـــعت عَلَقَةَ أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت بذلك حكم النفـــاس، نـــص عليه وقَدَمه فى الفروع، والمجد فى شرحه وصححه. وابـــن تمـــيم والفائق، وعنه: يثبت ــ أي حكم النفاس ــ بمضغة، وعنه: وعلقة.

وقيل: يثبت لها حكم النفساء إذا وضعته لأربعة أشهر(١).

اختيار وترجيح:

والعلم الحديث يؤيد قول من قال إن إسقاط الجنين فـــى أى مرحلة من مراحل العلقة أو المضغة يُعَدُّ سِقْطا، ويكون الدَم النازل بعده نفاساً ولكنه لا يستمر كثيرا كما فى الولادة المعتادة كما أخبر بذلك أساتذةُ الطب المختصون بأمراض النساء والولادة، وعلى هذا فيجب عليها أن تترك الصلاةَ والصومَ ودخولَ المسجد واللقاءَ مـــع زوجها حتى تَطُهْر وتغتسل.

ولتعلم المرأة أن علامة الطُهْر من النفـــاس هـــى علامـــة الطُهْر من الحَيْض، إما بالقَصَّة ــ وهى الماء الأبيض المعروف ــ وإما بالجفُوف وهى خروج الخِرْقَة جافة لا شئ عليها.

تصحيح مفهوم خاطئ:

وهناك مفهوم خاطئ عند كثير من النساء أن المـــرأة مـــا دامت قد ولدت فلابد أن تمكُثَ أربعين يوماً لا تُصَلَّى ولا تـــصوم

---

(١) الإنصاف ٣٨٣/١، كشاف القناع ٢١٩١.

ولا يطؤها زوجها، حتى لو انقطع الدَم عنها وظهرت علامة الطُهْر لها، وبعضُهُن يفرق بين ولادة الذكر وولادة الأنثى، ويقلن إن نفاس الأنثى أطول من نفاس الذكر، وهذه كلها مفاهيم خاطئة لا بـــد أن تُصَحَّحَ على مقتضَى العلم الذى سبق شرحُه وتوضيحُه، ومن يُـــرِدِ الله به خيرا يفقهه فى الدين.

والواجب على الزوج أن يُراعِيَ هذه الأحكـــامَ ويتعلَّمَهَـــا ويسألَ عنها ليُعَلِّمَها امرأته؛ لأن الرجل راعٍ فى أهل بيته وهــــو مسئول عنهم أمام الله ــ ﷻ ــ كما علمنا رسول الله ــ ﷺ ــ.

ما يتفق فيه الحَيْض والنفاس من أحكام وما يختلفان فيه:

أجمع العلماء على أن حُكْمَ النفاس حكمُ الحَيْض فى ســـائر أحكامه إلا فى مسائل:

١ــ العدة بالحَيْض دون النفاس، لأن انقضاء العدّة بالقروء والنفاس ليس بقرء، ولأن العدة تنقضى بوضع الحَمْل.

٢ــ حصول البلوغ بالحَيْض دون النفاس، حيث إن البلوغ يحصل قبله بالحَمْل، لأن الولد ينعقد من مائهمـــا، لقولـــه ــ ﷻ ــ : ﴿خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الـــصُّلْبِ وَالتَّرَائِـــبِ﴾ [الطارق: ٦ــ٧].

٣ــ الحَيْض يكون استبراءً للرحم بخلاف النفاس.

٤ــ الحَيْض لا يَقْطَعُ التتابع فى صوم الكفارة بخلاف النفاس.

٥ـ احتساب الحَيْض فى مدة الإيلاء دون النفاس (حلف الزوج على عدَم النوم مع زوجه لمدة معروفة).

٦ـ يحصل بالحَيْض الفصلُ بين طلاقَى السنة والبِدعة بخلاف النفاس.

٧ـ أقلُّ الحَيْض محدود،ولا حد لأقل النفاس،كما يختلفان فى الكثرة [١].

الإفـــرازات الطبيعية

إن الإفرازات المهبلية (رطوبة فرج المرأة) من الأعراض الشائعة عند أكثر النساء، ويكثر الاستفتاءُ عنها منهن، ومن ثَمَّ فلابد من بيان الحكم فيها من حيثُ الطهارةُ أو النجاسة، وما يترتب على ذلك من أحكام.

تعريفها: الإفرازات الطبيعية هى سوائل يفرزها مهبل المرأة فى الأحوال العادية، ويطلق عليها الفقهاء: "رطوبة فرج المرأة" ولا يقصد بها المنى ولا المذْى ولا الودى.

وهى إفرازات تنزلُ عند أكثر النساء بصفةٍ مستمرة ودائمة ولكنها تختلف من امرأة لأخرى من حيثُ الكميةُ فقط وهى شائعة لدى النساء ثيبات وأبكارا[٢].

([١]) حاشية ابن عابدين ١٩٩/١، حاشية الدسوقى ١٧٥/١، كشاف القناع ١٩٩/١، الأشباه والنظائر الفقهية للسيوطى ٤١٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٣.

([٢]) مجلة الأزهر ج٨ سنة ٧١ عدد شعبان ١٤١٩هـ ديسمبر ١٩٩٨م ص١٢١٩: بحث عن الإفرازات الطبيعية عند المرأة د/ فاطمة عمر محمد نصيف.

التعريف الفقهى: عرفها الفقهاء بتعريف الإمــام النــووى حيث قال: "رطوبة فرج المرأة هى ماء أبيض متردد بين المــذى والعَرَق يخرج من باطن الفرج ــ أى من داخل الفرج"(١).

التعريف الطبى:

إن مصدر الإفرازات المهبلية الطبيعية الرئيسية هى:

١ــ الغشاء المبطن للمهبل وهو سائل خفيف شفاف.

٢ــ عنق الرحم فى أعلى المهبل وإفرازه شفاف لَزِجٌ ومخاطى.

ومهمة هذه الإفرازات مَنْع جفاف القناة المهبليــة، وهــى إفرازات نقية لا رائحة لها تظهر فى غير أوقات الحَيْض، وتتغيــر كميتها من وقت لآخر، كما يتراوح لونُها بين الشفاف والأبيض.ولها مسببات عديدة: الطبيعية منها والمَرضية.

وتعتبر مَرضِية فى الحالات التالية:

١ــ إذا زادت كميتُها بشكل ملحوظ.

٢ــ إذا أصبحت لها رائحةٌ غير مقبولة.

٣ــ إذا اصفرَّ لونُها وأصبحت كالحليب المتخثر.

ومن التعريفات السابقة يتحدد لدينا مصدر هذه الإفــرازات وهى جدار المهبل الداخلى، لأن هذا الوصف أو التعريف يفيد كثيراً فى الحكم على هذه الرطوبة.

---

(١) المجموع شرح المهذب وفتح العزيز للرافعى وتلخيص الحبير لابن حجر.

حكم الفقهاء على هذه السوائل:

يقول الفقهاء: الرطوبات الخارجة من البَدَن على نوعين:

١ــ رطوبات تخرج من البدن بشكل دائم كالعرق واللعَّاب والمُخاط وهى طاهرة باتفاق العلماء.

٢ــ رطوبات تخرج من البدن بشكل غير دائم كالبول والغائط والمنِىّ والوَدْى والدَم والقِيح ونحو ذلك وكلها نجسة ما عدا المنى مختلف فيه والراجح الطهارة.

ومن ثم اختلف العلماء فى هذه الرطوبات فمنهم من قال بنجاستها وهم الجمهور: **الشافعية والمالكية وصاحبا الإمام أبى حنيفة** وأحد القولين عند **الحنابلة**، على أنها خارجة من أحد السبيلين فتقاس على البول والغائط والمذى.

ومنهم من قال بطهارتها وهو قول **أبى حنيفة** والقول الثانى عند **المالكية** والمُفْتَى به عند **الحنابلة**، على اعتبار أنها كالعرق والريق والمخاط، وأنها خارجة من مسلك الذكر لا من السبيلين، وذكر الإمام النووى أن الشافعى نص فى بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج(١).

اختيار وترجيح:

بعد عرض رأى الفريقين يتبين أن رأى الفريق الثانى أرجح لقوة أدلتهم التى توافق الأحكام العامة فى الطهارة كما يؤيد قولَهم الأدلةُ الآتيةُ:

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٦٦/١، عمدة السالك ٥٤/١، الروض المربع ص٣٢، المغنى لابن قدامة ٤٩١/٢، المجموع شرح المهذب ٥٧٠/٢.

١ــ أن من الأدلة الثابتة فى الفقه الإسلامى أن الأصل فى الأشياء الحل والطهارة، وأن الحكم بنجاسة شئ معين يحتاج إلى دليل شرعى قوى يفيد غلَبة الظن على أقل تقدير حتى لا يتــصادَم مع القاعدة الثابتة وهى: الأصل فى الأعيان الطهارة.

وهو ما قاله الشيخ **ابن تيمية** ــ رحمه الله تعالى ــ: "إن الأصل فى الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس " فيبقى على الأصل الصحيح الطهارة حتى يردَ دليل صحيح بالنجاسة.

٢ــ أن هذه السوائل مما عمت به البلوى بين النساء فلــو كانــت نَجسةً لبينها رسول الله ــ ﷺ ــ يقول الشيخ **ابن تيميــة:** "إن كلَّ ما لا يمكن الاحترازُ عن ملابسته معفوٌّ عنه"[١]، ومعلــوم أن رطوبة الفرج لا يمكن التحكُّمُ فى نزولهــا ولا الاحتــرازُ عنها وإن حاولت المرأة تحاشيَها سببت لها مشقةً، وما كــان شأنه كذلك فإنه يحكم بطهارته تيسيرا على العباد لقوله ﷻ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

٣ــ لا يمكن قياس هذه السوائل على من به سلس بول ولا علــى المستحاضة لأن هذه السوائل طبيعية، أما السلس والاستحاضة فحالة مرضية فافترقا.

الخلاصة والحكم الراجح:

والخلاصة: إذا نزل السائل منها عند المُلاعَبة أو المُداعَبة أو أي إثارة جنسية يطلق عليه "مذى" وهو نَجِس وخروجُه يــنقُضُ الوضوءَ قياساً على مذى الرجل.

([١]) مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢١.

أما إذا نزلت منها سوائلُ فى الحالات العادية أثناء النهار أو الليل عند أدائها أعمالها المعتادة مثلاً أو عند أداء العبادات كالطواف والسعى والصلاة والصوم وغير ذلك فهى طاهرة لعدَم اقترانها بأى مثيرات.

كما أن خروجَها لا يَنقُضُ الوضوء ولا يُوجِبُ تطهير ما أصابته من البدن أو الثياب إلا إذا كان من باب النظافة الشخصية.[١] والله أعلم وأحكم.

الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة لغة: أن يستمر بالمرأة خروجُ الدَم بعد أيام حيضها المعتاد، يقال: استحاضت المرأة: أى استمر بها الدَم بعد أيامها فهى مستحاضة[٢].

واصطلاحاً: عرفها **المالكية** بأنها دَم يخُرجُ من الفرج على وجه المَرض[٣]، وعرفها **الشافعية** بأنها: الدَم الخارج لعلة من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذِل فى غير أيام أكثر الحَيْض أو أكثر مدة النفاس[٤]. والفرق بين النفاس والاستحاضة أن كلاً منهما يخرج من المرأة إلا أن دَم الاستحاضة دَم فساد ، ودَم النفاس دَم صحيح.

---

(١) ينظر: مجلة الأزهر ج٨ سنة ٧١ عدد شعبان ١٤١٩هـ ديسمبر ١٩٩٨م من ص١٢١٨ إلى ص١٢٢٨: ملخص بحث عن الإفرازات الطبيعية عند المرأة بين الطهارة والنجاسة د/ فاطمة بنت عمر بن محمد نصيف.

(٢) لسان العرب، المصباح المنير.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٥١/١.

(٤) الإقناع ٨٢/٢، ٨٣.

وقد صحت فى الاستحاضة عدة أحاديث عن رسول الله ــ ﷺ ــ تبينُ حكمَه وتُرشِدُ من ابْتُلِيَتْ به ماذا تعمل.

١ــ ومن ذلك ما رواه مسلم فى كتاب الحَيْض بسنده عن عــروة عن عائشة قالت: جاءت فاطمةُ بنت أبى حُبَيش إلى النبــى ــ ﷺ ــ فقالت: يا رسول الله إنى امرأة أُستحاض فــلا أطْهُــر، أفأدع الصلاة ؟ فقال: "لا، إنما ذلك عِرْقٌ ــ وهو ما يــسمى بالعاذل ــ وليس بالحَيْضة، فإذا أقبلت الحَيْضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدَم وصلى".

٢ــ وروى مسلم أَيضاً بسنده عن عائشة أنها قالــت: اســتفتت أمَّ حَبيبةَ بنت جحش رسولَ الله ــ ﷺ ــ فقالت: إنى أُســتحاض فقال: "إنما ذلك عِرْقٌ فاغتسلى ثم صلِّى. "فكانت تغتسل عنــد كل صلاة. قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ــ ﷺ ــ أمر أمَّ حَبيبةَ بنتَ جحش أن تغتسل عنــد كــل صلاة، ولكنه شئ فعلته هى[١].

٣ــ وروى مسلم بسنده عن عائشة زوج النبــى ــ ﷺ ــــ أن أم حبيبة بنت جحش استَحْيَضَت سبعَ سنين فاستفتتْ رسولَ الله ــ ﷺ ــ فى ذلك، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: "إن هــذه ليــست بالحَيْضة، ولكن هذا عِرْقٌ فاغتسلى وصلى"[٢].

([١]) شرح صحيح مسلم ٣٣٤/٦٣.

([٢]) المرجع السابق ٣٣٤/٦٤.

قالت عائشة: فكانت تغتسل فى مِرْكن[1] فى حجــرة أختهــا زينب بنت جحش حتى تعلُوَ حُمْرَة الدَم الماءَ.
قال ابن شهاب راوى الحديث فحدثت بذلك أبا بكر ابن عبــد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال: يرحم الله هنداً ــ لعلهــا امرأته ــ لو سمعت بهذه الفتيا، والله إنْ كانت لَتَبكِى، لأنهــا كانت لا تصلى.

٤ــ وروى مسلم عن عائشة أَيضاً أنها قالت: إن أم حبيبة ســألت رسول الله ــ ﷺ ــ عن الدَم، فقالت عائشة: رأيــت مِرْكنهــا (الطِّست) ملآن دَما، فقال لها رسول الله ــ ﷺ ــ: "امْكُثى قَدْرَ ما كانت تَحْبِسُكِ حيضتُكِ، ثم اغتسلى وصلِّى".

٥ــ وروى أبو داود بسنده عن فاطمة بنت أبى حبيش نفسها، أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ــ ﷺ ــ: "إذا كان دَم الحَيْضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هــو عِــرْقٌ". ورواه النــسائى والطحاوى والدارقطنى والحاكم وصححه ووافقــه الــذهبى، وصححه ابن حبان والنووى. قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس فى المستحاضة قــال: إذا رأت الــدَم البحرانى ــ يعنى دَم الحَيْض الغليظ الكثير ــ فلا تُصلّى، وإذا رأت الطُهْر ولو ساعةً فلتغتسلْ وتصلى.

([1]) المِرْكن: هى الإجانة التى تغسل فيها الثياب " الطست "

وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحَيْضة، إن دَمها أسود غليظ، فإذا كان ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلْتغتسل ولْتُصَلّ.

٦ـ ومن الأحاديث التى رويت فى الاستحاضة: حديث حمنة بنت جحش الذى رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وغيرهم قالت: كنت أُستحاض حيضةً كثيرة ــ من ناحية الكمّ ــ شديدةً ــ من ناحية الكيف ــ فقابَلْتُ رسولَ الله ــ ﷺ ــ أستفتيه وأخبرُه، فوجدته فى بيت أختى ــ زينبَ بنت جحش ــ فقلت: يا رسولَ الله، إنى امرأة أُستحاضُ حيضة كثيرةً شديدةً فما تَرَى فيها ؟ قد منعتنى الصلاة والصوم، فقال: أنعْتُ (أصفُ لكِ) الكرسُف (القطن لتحشىَ به الفرج فيمنعُ نزولَ الدَم) فإنه يُذهِبُ الدَم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجمِّى (أى افعلى فعلاً يمنَعُ سَيَلانَه كما يمنع اللجام استرسالَ الدابة) قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذى ثوبا (أى تحت اللجام مبالغةً فى الاحتياط) قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثجّ ثَجًّا (أى أصبُّ الدَم صبًّا) فقال: سآمرُكِ بأمرينِ: أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قَوِيتِ عليهما فأنت أعلمُ، فقال: إنما هى ركْضةٌ من الشيطان، فتحيَّضى ستة أيام أو سبعةً فى علم الله، ثم اغتسلى فإذا رأيت أنك قد طُهْرت واستنقأت (بلغت النقاء المعتاد من دَم الحَيْض) فصلّى أربعاً وعشرين ليلةً أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامَها، وصُومى وصلى فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما يحيضُ النساءُ وكما يَطْهُرن ميقاتَ حيضهن وطُهْرِهنّ، وإن نَوَيْتِ على أن تؤخرى الظهر وتصلى العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين:

الظهروالعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومى وصلّى إن قَدَرْت على ذلك. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: وهذا أعجب الأمرين إلىَّ"[١].

فهذه الحالة ـ حالة حَمْنةَ بنت جحش ـ التى كانت لها عادة ثابتة وأيام معلومة لحيضها فى كل شهر، فهى ترجع إلى عادتها، وتمكث قدر هذه الأيام من كُل شهر أو من كل دَوْرة: لا تصلى ولا تصوم كما تفعل كل حائض.

أما هذه الحالة التى وضَعَتْها حمنةُ فهى حالة أخرى: لا تُمَيِّزُ المرأةُ فيها دَم الحَيْض من دَم الاستحاضة، وليس لها عادةٌ ثابتة معلومة، أو كان لها عادة ولكنها نَسِيَتْها، فهذه يجزى عنها أن تتحيض أى تعتبر نفسها حائضا ستة أيام أو سبعة[٢].

قال الإمام الخطابى: ردّ رسول الله ـ ﷺ ـ أمرَها إلى العُرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حَمْل أمرها فى تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن، ويدل على ذلك قوله: " كما تحيض النساء وكما يطْهُرن، ميقاتُ حيضهن وطهورهن " وهذا أصل فى قياس أمر النساء بعضهن على بعض، فى باب الحَيْض والحَمْل والبلوغ، وما أشبه هذا من أُمورِهن. ويشبه أن يكون هذا منه ـ ﷺ ـ على غير وجه التخيير بين الستة

---

(١) أبو داود: ٢٨٧، الترمذى: ١٢٨، ابن ماجه ٦٢٢، ٦٢٧، أحمد فى المسند ٣٨١/٦، الحاكم ١٧٢/١، البيهقى ٣٨٨/١، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهكذا قال الإمام أحمد.

(٢) فقه الطهارة ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧.

والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هى مثلُها وفى مثل سنها من نساء أهل إقليمها، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبعاً فسبعاً.قال: وفيه وجه آخر، وهو أنه قد يحتمل أن تكون هذه المَرأةُ قد ثبت لها فيما تقدَم ستةُ أيام أو سبعةٌ إلا أنها قد نسيتها فلا تدرى أيتها كانت، فأمرها أن تتَحرَّى وتَجْتهَد وتبنى أمرَها على ما تَيَقَّنته من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله: " فى علم الله " أى فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة[١]" ا.هـ

وبعض الفقهاء يَرُدُّ أمرَ المرأة فى الحَيْض إلى أقاربها من النساء لا إلى مجرد نساء إقليمها، فتعتبر بعادة أَخَوَاتِها وعمَّاتِها وخالاتِها ونحوِهِنّ، فكثيرا ما تتشابه نساءُ العائلةِ الواحدةِ فى ذلك. وهو رأى الإمام **أحمد**[٢] ــ رضي الله عنه ــ.

أحكام المستحاضة:

دلت الأحاديث الواردة فى شأن المستحاضة أنها عدة أقسام، فهناك:

١ــ "**المعتادة**" **التى لها عادة متقررة** عرفتها بالتكرار ولو مرتين، وبعضهم قال: العادة تثبت بمرة. فهذه تمكث قدر الأيام المعهودة لها فى حيضها لا تُصلَى ولا تَصُوم ولا تُوطَأ، ويحرم عليها كل ما يحرم على الحائض فى تلك الأيام.

(١) معالم السنن مع مختصر المنذرى ١/١٨٣ــ١٨٥.

(٢) ينظر: الدين الخالص ١/٤٥٧، فقه الطهارة ص٢٩٧.

٢ــ **مستحاضة ليس لها عادة معروفة،** أو كان لها عادة ونسيتها، ولكنها تُمَيز دَم الحَيْض من غيره بِغَلَظِه أو سواد لونه ونتن رائحته فهذه يسمونها "المميّزة" وعليها أن تمتنع فى أيام دَمها هذا عن كل ما تمتنع عنه الحائض.

٣ــ **المستحاضة التى ليست لها عادة،** أو لها عادة ونسيتها ولكنها لا تميز لون الدَم بعضه من بعض، وهو ملتبس عليها فهذه يسمونها: "المُتَحَيِّرة" لأنها لا تعرف أيام حيضها من طُهْرها، وتحيرت فى أمرها، وبعضهم يسميها: "المُحَيِّرة" لأنها حَيرَت العلماء فى شأنها.

وقد أطال بعضهم الكلام فيما يجب عليها وحَمْلها من التكاليف والأثقال ما ينوء به ظهرها، وما يأباه يسر الدين والشريعة السهلة السمحة التى لم يجعل الله فيها من ضيق أو حرج.

تحقيق الشوكانى:

والأولى أن نرجح ما رجحه العلامة الشوكانى وتلميذه صديق حسن خان من التيسير والتسهيل على المستحاضة فى ضوء الأحاديث الصحيحة كما فى: "السيل الجرار"، "الدرارى المضيئة"، "الروضة الندية".

قال فى السيل: "واعلم أنه قد ورد ما يدل على الرجوع إلى عادة النساء كهذا الحديث يعنى حديث حَمْنة بنت جحش وهو حديث صحيح، وفيه: "فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله كما تحيض النساء. " وورد ما يدل على الرجوع إلى صفة الدَم، كحديث

فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ــ ﷺ ــ: "إن كانَ دَم حيض فإنه أسودُ يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى وصَلِّى فإنما هو عِرْق". رواه أبو داود وغيره كما مر. ووُرد ما يدل على رجوع المرأة إلى عادة نفسها كحديث أم حبيبة المتقدَم قريباً وفيه: " امكثى قدر ما كانت تحبِسُكِ حيضتُكِ ثم اغتسلى".

والجمع بين هذه الأحاديث ممكن، بأن يقال: إن كانت المرأة مبتَدَأَةً ــ أي لأول مرة ــ أو ناسيةً لوقْتِها وعددها فإنها ترجع إلى صفة الدَم، فإن كان بتلك الصفة التى وصفَها رسولُ الله ــ ﷺ ــ فهو دَم حيض، وإن كانت على غير تلك الصفةِ فليس بحيض، فإن لم يتميز لها وذلك بأن يخرج على صفات مختلفة، أو على صفة مُلْتبِسة: رجعت إلى عادة النساء القرائب (فإنها فى الغالب لا تخرج عن عادتهن) فإن اختلفت عادتهن فالاعتبار بالغالب منهن، فإن لم يوجد غالب: تحيَّضت ستا أو سبعا كما أمرَها رسول الله ــ ﷺ ــ.

وأما إذا كانت غير مبتدأَة بل معتادة عارفة لوقتها وعددها رجعت إلى عادتها المعروفة، فإن جاوز الدَم عادتها رجعت إلى التمييز بصفة الدَم، فإن الْتبَسَ عليها قَدْرُ عادتها لعارضٍ عرض لها، والْتَبَسَ عليها التمييزُ بصفة الدَم رجعت إلى عادة النساء من قرائبِها، فإن اختلفن فكما تقدَم فى المبتدأة (أى تعتبر الغالب فيهن، فإن لم يوجد غالب تحيضت ستا أو سبعا على غالب عادة النساء عموما كما جاء فى الحديث).

وبهذا يرتفع الإشكال ويندفع ما كثر وطـال مـن القيـل والقال[١] اهـ

ماذا تفعل المستحاضة؟

المستحاضة التى ترى دَماً لا يصلُح أن يكون حَيْـضاً ولا نفاسا، حكمها حكم الطاهرات فى وجوب العبادات وفعلِها؛ لأنهـا نجاسة غير معتادة أشبه بسلس البول وغيره من أنواع السلس.

إذا ثبت ذلك فإن المستحاضة ومن فى معناها ممن به سلَسُ بَوْل أو مَذْى أو وِدْى أو ريح، أو الجرح الذى لا يرقـأ دَمـه أو الدَمل الذى يسيل بنفسه، ومن به رعاف، أو بلَلُ الباسور والناسور وأمثالَهُم، وهو من لا يمكنه حفظ طهارته لاستمرار الحَدَث يجـب عليه غَسْلُ محلّ الحَدث، والتحرز من خروج الحدث بمـا أمكنـه، فالمستحاضة تحشو المكان بالقطن وما أشبهه، فإن لم يـرد الـدَم استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبيها ووسطها على الفرج، مثل ما يسمى فى عصرنا: " الأولويز " لأن فى حـديث أم سلَمَة: "لتستَثفِرْ بثوب" وقال لحمنةَ حين شَكَت إليه كثرةَ الدَم: "أنْعَتُ لك الكرسف" يعنى القطن "تحشين به المكان" قالت: إنه أكثر مـن ذلك، قال: "تلجمى" فإن فعلت ذلك وتوضأت ثم خرج الدَم لرخـاوة الشد فعليها إعادة الشد والوضوء، وإن كان لقلة الدَم الخارج وقوته، لم تبطل الطهارة لعدَم إمكان التحرز منه.

---

(١) السيل الجرار ١٤٦/١.

قالــت عائشة ــ رضى الله عنها ــ: اعتكفتُ مــع رسول الله ــ ﷺ ــ امرأةٌ من أزواجه، فكانت ترى الدَم والصُّفْرَة والطست تحتها وهى تصلى. كما رواه البخارى. وفى حديث آخر: "صَلِّى وإن قطر الدَم على الحصير." رواه النسائى والإمام أحمد فى المسند.

وفى عصرنا الحاضر أصبح لَدَى النساء إمكانات أكبر للحفظ من الدَم بما يملكن من وسائلَ حديثةٍ مُجَرَّبة، وهى فى غاية الدقة والإحكام بحيث لا يتسرب منها قَطْرةٌ، ويستعملها النساء عادة فى أيام الحَيْض.(١)

الوضوء لكل صلاة:

ويجب على كل واحد من أصحاب الأعذار التى مر ذكرها الوضوءُ لوقتِ كل صلاة إلا أن يخرجَ منه شئ، وهو قول **الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه**، فإذا خرج الوقتُ بطَلَ وضوؤها.

وقال مالك: "لا يجب الوضوء على المستحاضة"، وروى ذلك عن عِكرمة وربيعة، واستدلوا بحديث فاطمةَ بنتِ أبى حُبيش وأن النبى ــ ﷺ ــ قال لها: "فاغتسلى وصلى" فلم يأمرْها بالوضوء، ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا فى معنى المنصوص لأنه غير معتاد.

دليل الوضوء لكل صلاة:

---

(١) فقه الطهارة مع تصرف يسير ص٣٠٢، ٣٠٣.

ما روى عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن رسول الله ــ ﷺ ــ فى المستحاضة: "تَدَعُ الصلاة أيامَ أَقرائِها ثم تغتسل، وتصومُ وتصلى، وتتوضأُ عند كل صلاة" رواه أبو داود والترمذى.

وعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حُبَيش إلى النبى ــ ﷺ ــ فذكرت خبرَها ثم قال: "وتوضئى لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت" رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح. وهذه زيادة يجب قبولها ولأنه حدث خارج من السبيلين فنقض الوضوء كالمذى، إذا ثبت هذا فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت لقوله – ﷺ –: " وتوضئى لكل صلاة." ولأنها طهارة عذر وضرورة فقيدت بالوقت كالتيمم، فعلى هذا إذا توضأ أحد هؤلاء المعذورين قبل الوقت، ثم دخل الوقت بطلت طهارتها لأن دخوله يخرج به الوقت الذى توضأ فيه.

وكذلك إذا خرج منه شئ كالريح والبول والغائط وغير ذلك من الأحداث المبطلة، لأن الحدث مبطل للطهارة من أصلها، وإنما عُفِىَ عنه مع الحاجة إلى الطهارة، ولا حاجة قبل الوقت فإن توضأ قبل الوقت صح وضوؤه، ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذى لا يمكن التحرز منه لما ذكرنا.

فإن صلى عَقِيبَ الطهارة أو أخرها لما يتعلق بمصلحة الصلاة كلبس الثياب وانتظار الجماعة أو لم يعلم أنه خرج منه شئ جاز.

وإن أخرها لغير ذلك ففيه وجهان: **أحدهما** الجواز قياساً على طهارة التيمم، **والثاني** لا يجوز لأنه إنما أبيح له الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث للضرورة ولا ضرورةَ هنا، وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شئ، أو أحدث صاحُب العذر حَدَثا غير الخارج منه بطلت الطهارة.

الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعذار:

ويجوز للمستحاضة ومن فى معناها من أصحاب الأعذارِ المعفُوِّ عنها الجمعُ بين الصلاتين وقضاءُ الفوائت والتنفلُ إلى خروج الوقت. قال أحمد فى رواية ابن القاسم: إنما أَمَرَهَا أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلى بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتِة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى فتتوضأ أَيضاً. وهذا يقتضى إلحاقها بالتيمم.

وقال **الشافعى** فى المستحاضة: لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة ولا تقضى به فوائتَ كقوله فى التيمم، لقول النبى ـ ﷺ ـ: "توضئى لكل صلاة"، وحديثهم محمول على الوقت كقوله ـ ﷺ ـ: "أينما أدركَتْكَ الصلاةُ فَصلِّ." رواه الشيخان. أى وقْتُها، ولأن النبى ـ ﷺ ـ أمر حمنةً بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهلةَ بنتَ سُهَيل كما رواه أبو داود، ولم يأمرها بوضوء، لأن الظاهر أنه لو أمرها بالوضوء بينهما لَنُقِلَ، ولأن هذا مما يخفى ويحتاج إلى بيان، فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

وغيرُ المستحاضة من أهل الأعذار التى تقدَم ذكرها مقيسٌ عليها. والله ـــ ﷻ ـــ أوْلَى بقبُول العذْرِ كما يقول ابن عبـــاس ـــ رضى الله عنهما.

ومن هنا نرى أن من واقعية الشريعة الإسلامية أنها اهتمت بأصحاب الأعذار كالمستحاضةِ ومن هو مثلها وقـــدرت ظـــروفَهُم وضروراتِهم وحاجاتِهم حَقَّ قَدْرِها، وشرعت لهم مـــن التيـــسيرات والتخفيفات والرخص المناسبة والأحكام الاســـتثنائية مـــا يناســـبُ أحوالَهُم ويُراعَى ضعفُهم ويُخَفَّفُ عنهم.

هذا ونسألُ الله تعالى أن يُعلِّمَنا ما ينفُعنا وأن ينفعَنـــا بمـــا علمنا وأن يرزُقَنا علماً وعملاً، وأن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهـــه الكريم، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

تم تبييض هذه الرسالة فى يوم الاثنين الخامس عشر مـــن شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣٢هـ

فهرس الموضوعات

هدية
من المركز الجعفري
الإسلامي ببني عدى